المرأة المعيلة حقوقها وواجباتها

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد الدكتور

شاكر حامد علي حسن جبل

أستاذ الفقه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات بني سويف

جامعة الأزهر – مصر

المرأة المعيلة حقوقها وواجباتها
دراسة فقهية مقارنة

شاكر حامد على حسن جبل
قسم الفقه، شعبة الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات بني سويف، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: shakerHamed.2277@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم المرأة المعيلة، والألفاظ ذات الصلة بها ،وأسباب إعالة المرأة ،وفضل رعاية اليتيم وكفالته ،وحقوق المرأة المعيلة المتزوجة وغيرها، واعتمدت فى كتابة البحث على المنهج الاستقرائى بتتبع المسائل ،وتكييفها ،والحكم عليها ،وكذلك المنهج الاستدلالى ،فتناولت فى المبحث الأول: حق المراة المعيلة المتزوجة فى العمل مع الالتزام بالضوابط الشرعية ،وإقرار الإسلام للذمة المالية للمرأة ،وحكم مساهمة المرأة فى نفقات الأسرة ،ثم تناولت ثبوت الخيار لها عند إعسار زوجها بالنفقة ،وبينت الراجح من ذلك ،ووجوب نفقة الأم على أولادها الصغار عند إعسار الأب ،أو فقده ،أو مرضه ،والتفريق بين الزوجة وزوجها بسبب الحبس ،أوالهجر ،أو الشقاق ،ثم بينت حكم فقد الزوج وأثره على الحياة الزوجية ،ومتى يحكم بوفاته ،وفى المبحث الثانى ،تناولت قضايا المرأة المعيلة غير المتزوجة والتى أنجبت خارج علاقة الزواج ،وحكم إثبات النسب للطفل من هذه العلاقة ،وإثبات النسب فى النكاح الفاسد كالزواج من غير شهود ،وإثبات النسب بالبصمة الوراثية ،وثبوت المهر فى النكاح الفاسد ،وحق ولد الزنا فى الأمومة والبر والميراث من أمه ،ومن المجتمع ثم تناولت كفالة المرأة غير المتزوجة للطفل المعثور عليه ،وأما المبحث الثالث فقد تناولت فيه حكم ولاية المرأة المعيلة على أولادها فبينت معنى الولاية لغة وشرعاً ،وحكم ولاية المرأة المعيلة على مال

الصغير والسفيه ،وقضية تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها، أو غيرها ،وولاية الأم على بناتها ، وفى المبحث الرابع تناولت حق الأم فى الحضانة ،ومتى تسقط ، وبقائها فى حالة زواج الأم بذى رحم للمحضون ،وتخيير الصبى بين والديه ،ثم وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج ،وفهرساً للموضوعات .

الكلمات المفتاحية : المرأة المعيلة ، ولاية ، كفالة ، طلاق ، وفاة ، إعسار ، أرملة ، أيَامى .

Breadwinner women, their rights and duties, a comparative jurisprudential study

Shaker Hamed Ali Hassan Jabal
Department of Jurisprudence, Department of Islamic Theology, Faculty of Islamic & Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Beni Suef, Arab Republic of Egypt.

E-mail: **shakerHamed.2277@azhar.edu.eg**

Abstract:

This Research aims to identify the concept of breadwinner women, all relative terms, reasons for female headship, benefits of orphan care and sponsorship, sufferings of breadwinner married women, and other problems supported by their solutions. The researcher applies the deductive method and inductive method by following up, adapting to, and judging issues. In the first section, the research tackles the sufferings of breadwinner married women; their rights to work under adherence to Sharia regulations; women's property acknowledgment in Islam; and Islamic rule regarding women's participation in household expenditure; emphasizing women's full choice of expenditure upon their spouses' insolvency, indicating the preponderant view and the relevant case of obligation regarding women's expenditure on children upon their father's insolvency, death, illness, or separation due to imprisonment, abandonment, or discord; then stating the rule regarding father's death and its impact on the marital life. In the second section, the research addresses the issues of breadwinner unmarried women who gave birth without marriage; the Islamic rule of filiation in some cases such as these non-marital relationships, invalid marriage due to the absence of the two witnesses, or DNA; proving dowry of the invalid marriage; the rights of children born out of adultery in maternity, honoring, inheritance of their mother and life in society; and unmarried women's sponsorship of the found children. In the third section, the research identifies the

rule of breadwinner women's guardianship over children, indicating the lexical and religious meaning of guardianship and the rule of breadwinner women's guardianship over children and foolish sons' property; the right of mature women in marriage without a Wali Guardian; and other issues in addition to the mother's guardianship over daughters. In the fourth section, some issues are addressed, including the mother's right of custody, conditions of lapse in child custody and conditions of valid custody in case of the mother's marriage to an unmarriageable person of the child, as well as the child's right of choice regarding living with parents. In the fifth and last section, the research tackles Egypt's endeavors supporting breadwinner women. In conclusion, the significant results and table of contents are identified.

Keywords: (Breadwinner Women , Guardianship , Sponsorship ,Divorc , Death , Insolvency , Widow , Single Women)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وسارعلى نهجه ،واتبع سنته إلى يوم الدين وبعد ...

المرأة المعيلة هى التى تعتمد على نفسها فى رعاية أسرتها ،وتتولى النفقة عليهم وتتنوع مشكلاتها بحسب اختلاف المجتمعات،والأعراف، والعادات والتقاليد، فمن ذلك منعها من الحصول على حقها فى العمل ،وجبر المطلقة على الزواج؛لأجل النفقة ، ومنها مشكلات بسبب هجر الزوج ،أو وفاته، ،أو إعاقته ، وقد تكون المرأة أنجبت من زواج سرى ،أو زنى فتقابلها مشكلات فى إثبات النسب ،واستخراج أوراق نسب الطفل ،وتقديمها للمدارس ،وصعوبة الحصول على التطعيمات اللازمة إلا بتسجيله رسمياً،وقد يجبر الأب ابنته على الزواج فى سن مبكرة هروباً من النفقة عليها ،فيطلقها زوجها ؛فلا تقدر على العيش ؛لأنها غير مؤهلة للعمل وتحمل المسئولية ،وقد تعمل البنت وتكون مسئولة عن أسرتها،ومعيلة لهم فى سن صغيرة ، وقد تعول المرأة أولاداً زيادة على أبنائها ،كأيتام فى حجرها ،ولا تتمكن من الحصول على أى دعم من المجتمع ،وقد يكون زوجها غائباً أو مفقوداً ،أو مسافراً ، أو مريضاً أوعاجزًا – أو معسراً بالنفقة ،أو ممتنعاً ،أو كانت المرأة غير متزوجة ولها عمل وتنفق على نفسها فهى امرأة معيلة لنفسها كل ذلك وغيره،سوف نتناوله من جوانب فقهية .

إن المرأة المعيلة دورها مزدوج فى المجتمع فهى كأم معيلة لأسرة ،ومربية لأطفالها ،وامرأة عاملة توازن بين كل هذه الأمور، ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من الأسر ذات العائل الواحد (الأحادية) انتشر ، إلى حد كبير في المجتمعات وفى مصر قدَر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء عام ٢٠١٨م، عدد الأسر التي تترأسها سيدات حوالي (٣,٣ مليون أسرة) وكان معظم

الأرامل بنسبة ٧٠,٣ % من إجمالي الإناث رؤساء الأسر على مستوى الجمهورية، يليها المتزوجات بنسبة ١٦.٦% ثم المطلقات ٧.١.%،ويذكر أن ظاهرة الإعالة النسائية للأسر تنتشر في دول العالم المتقدم والنامي على السواء •وأن ٧٠% منها في العالم تديرها نساء و٣٠% فقط يديرها رجال، سواء أرمل أو مطلق أو غير متزوج.(١) ولابد من الاهتمام بالمرأة المعيلة التى فقدت زوجها ، وحمايتها من الأهداف والرؤى الغربية التى ترفع شعارات بعيدة عن تعاليم الإسلام •.

وسوف نبين فى هذا البحث مفهوم المرأة المعيلة، وأسباب الإعالة ثم تليها المباحث الأخرى وحقوق وواجبات المرأة المعيلة ،وكيف عالج الفقه الإسلامى مشكلات المرأة المعيلة .

أهمية الموضوع:

نلخص أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية :

١-أنه يرتبط بشرائح من المجتمع تعانى من مشاكل مالية ونفسية .

٢- بيان دور الشريعة الإسلامية فى حل مشكلات المرأة المعيلة وما يرتبط بها من قضايا .والمحافظة على المجتمع من الانحراف .

٣- إبرازدور الشريعة فى تناولها لقضايا المجتمع وحلها ودورها فى تشريع القانون.

٤- بيان حقوق وواجبات المرأة المعيلة تجاه أسرتها وأولادها وحقها فى المعيشة الكريمة ، ومساندة المجتمع المدنى والدولة لها .

(*) حسب بيان الهيئة العامة للاستعلامات نسبة الأسر التي تعولها نساء في أوروبا وأمريكا الشمالية تقدر نسبتهن بحوالي ٢٠٪، وعلى المستوى العربي، تصل إلى ١١٪ في المغرب، و٢٢.٦٪ في كل من اليمن والسودان، و٣٠٪ في لبنان، وحسب إحصاءات الأمم المتحدة نسبة هؤلاء النساء في العالم كله ٤٢.٩% من أسر العالم، المرأة المعيلة".. أعداد متزايدة وجهود متوالية للتمكين آلاء برانية أرسل بريدا إلكترونيا 17 أغسطس ٢٠٢١م .

(١) المرأة المعيلة في مصر إلى أين ؟ https://raseef22.com بتصرف.

(*) مثل مفهوم التعايش بين اثنين خارج دائرة الزواج ،و حق المرأة فى الإنجاب خارج دائرة الزواج (الأم العازبة) وقد ناقشت مفهوم الأم العازبة فى بحث لى غير مطبوع .

إشكالية البحث : يجيب البحث على التساؤلات الآتية :-

- مفهوم المرأة المعيلة ،وأسباب إعالة المرأة للأسرة .
- ما هى حقوق المرأة المعيلة وواجباتها ؟
- مساهمة الزوجة فى النفقة على الأسرة مع زوجها .
- كفالة المرأة غير المتزوجة للطفل المعثور عليه أو اليتيم .
- ثبوت الخيار للزوجة عند إعسار الزوج أو حبسه.
- المدة التى يحكم بها بموت الزوج عند غيابه ،وحكم تقسيم أمواله.
- ثبوت النسب فى الزواج الفاسد ،وحكم البصمة الوراثية فى إثبات النسب .
- الولاية المالية للأم على أولادها ،وحكم نفقتها عليهم عند فقد الأب أو غيابه.
- حضانة الأم لأولادها إذا تزوجت بذى رحم وبأجنبى.
- جهود الدولة فى رعاية اليتيم ونحوه.

الدراسات السابقة : لم يتناول أحد من الفقهاء المعاصرين هذه المسألة بالدراسة على حد علمى[1] .

منهج البحث :

اتبعت فى كتابة هذا البحث المنهج التحليلى الذى يقوم على سرد كل جزئية ، وتحليلها،ومناقشتها،والحكم عليها ،وكذلك المنهج الاستدلالى ،بإقامة الأدلة الأصولية من الكتاب والسنة والإجماع ،والمعقول ،،واتبعت فى كتابة هذا البحث ما يلى:

١- الاعتماد على كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله عليه ﷺ .

٢- الاعتماد على الكتب الفقهية والأصولية المعتمدة لدى العلماء.

(١) يوجد بحث منشور بمجلة كلية التربية جامعة الأزهر بعنوان المشكلات وعلاقتها ببعض المتغيرات النفس – اجتماعية لدى المرأة المصرية المعيلة العدد: ١٧٢ الجزء الثاني(يناير لسنة ٢٠١٧م .) للدكتورة ناهد السيد أحمد نصر ،وتناول البحث تقصى مشكلات المراة المعيلة وعلاقتها ببعض المتغيرات النفسية والاجتماعية ، وتناول مشكلة التمكين النفسى والعلاقة بيت المشكلات وجودة الحياة ،والذكاء الانفعالى،لدى المرأة المعيلة.

٣- تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة ،والحكم عليه عند الحاجة.

٤- أذكر اسم الكتاب ، ورقم الصفحة واسم المؤلف، ورقم الطبعة في أول مرة ، وبعدها أذكر الكتاب ثم رقم الصفحة ،واسم المؤلف.

٥- ترجمة لبعض الأعلام .

خطة البحث

يتكون البحث من تمهيد وعدة مباحث

المبحث التمهيدى ،وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول: مفهوم المرأة المعيلة ،والألفاظ ذات الصلة وفيه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى:- مفهوم المرأة المعيلة.

المسألة الثانية : معنى المرأة المعيلة اصطلاحاً :

المسألة الثالثة : الألفاظ ذات الصلة بالمرأة المعيلة .

المطلب الثانى : أسباب إعالة المرأة للأسرة.

المطلب الثالث : فضل إعالة ورعاية اليتيم .

المبحث الأول : مشكلات المرأة المعيلة المتزوجة

المطلب الأول : حق المرأة فى العمل وضوابطه .

المسألة الأولى : حق المرأة فى العمل :

المسألة الثانية : ضوابط عمل المرأة.

المطلب الثانى : الذمة المالية للمرأة فى الفقه الإسلامى .

المطلب االثالث : مساهمة المرأة فى نفقات الأسرة.

المطلب الرابع : ثبوت الخيار للزوجة عند إعسار زوجها بالنفقة.

المطلب الخامس: نفقة الأم على أولادها عند إعسار الأب أو فقده.

المطلب السادس: التفريق بسبب الهجر والحبس.

المطلب السابع: فقد الزوج وأثره على الزوجة .

المبحث الثانى : المرأة المعيلة غير المتزوجة.

المطلب الأول: المرأة المعيلة التى أنجبت خارج نطاق الزواج

فى ذلك ثلاث مسائل:.

المسألة الأولى : إثبات نسب الطفل من علاقة محرمة .

المسألة الثانية : ثبوت مهر المثل فى النكاح الفاسد .

المسألة الثالثة: حق ولد الزنا فى الأمومة ،والبر ،والميراث من أمه.

المطلب الثانى : كفالة المرأة غير المتزوجة للطفل المعثور عليه .

المبحث الثالث: ولاية المرأة المعيلة على أولادها.

معنى الولاية لغة وشرعاً :

المطلب الأول: ولاية المرأة المعيلة على مال الصغير والسفيه.

المطلب الثانى: تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها أو غيرها .

المبحث الرابع : حق الأم فى الحضانة ومتى تسقط ؟

المطلب الأول : حق الأم فى الحضانة ما لم تتزوج .

المطلب الثانى: زواج الأم بذى رحم.

المطلب الثالث: تخيير الصبى بين والدية .

المبحث الخامس : جهود الدولة فى رعاية المرأة المعيلة .

خاتمة ونتائج البحث.

المراجع .

المبحث التمهيدى

المطلب الأول

مفهوم المرأة المعيلة والألفاظ ذات الصلة

نتكلم في هذا المطلب عن مفهوم المرأة المعيلة ،ثم نبين الألفاظ ذات الصلة بها كالأسرة المتمركزة حول الأم ، والأرملة ،والأيم ،والعانس، وبيان ذلك كالتالى:

المسألة الأولى: مفهوم المرأة المعيلة.

لفظ المعيلة مأخوذ من عال الرجلُ عيالَهُ :أى أسرته فقام بما يحتاجون إليه من طعام وكساء، وغيرهما، وعِيالُ الرجل من يكفلهم ، ويرعاهم ،ورجل مُعَيَّلٌ ذو عِيال ويقال :عنده كذا وكذا عَيِّلاً أَي كذا وكذا نفساً من العيال ،ويقال ترَك يَتامى عَيْلى أَي فقراء ،وواحد العِيال عَيِّلٌ،وعَيَّلَ عِيالَه أى أَهملهم ،وما زلت معيلاً أى محتاجاً [١] وعوَّل عليه : أى اعتمد عليه واتكل ،واستعان به، يقال: عوَّلنا على فلان في حاجتنا فوجدناه نعم المعوَّل.[٢]

وعالَ الرجلُ ،وأَعالَ أى كَثُر عِيالُه فهو مُعِيلٌ ،والمرأَة مُعِيلة والْعيل : هم أهل بيت الرجل الذين ينفق عليهم ومن كان ذا عيال[٣]، والعائلة: هي من يُضمهم بيت واحد من الآباء ، والأبناء ، والأقارب[٤] .

والعول أى الزيادة والكثرة ،قال تعالى :**(ذلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)**[٥] أي تكثر عيالكم فتعجزون عن نفقتهم ، والقيام بهم ، من قولهم فلان يعول عياله أي ينفق عليهم، ويمونهم، وفى الآية حذف تقديره **(ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)**يعنى جماعة تعجزون عن كفايتهن [٦].

---

(١) لسان العرب ٤٨٨/١١، محمد بن مكرم بن منظور الناشر : دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

(٢) العامي الفصيح ٢٩/١٨من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٣) المعجم الوسيط ٦٤٠/٦٣٧/٢ إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ،دار النشر : دار الدعوة.، العامي الفصيح ٢٩/١٨ مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٤) المعجم الوسيط ـ٦٣٧/٢ .

(٥) سورة النساء من الآية ٣ .

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٣٥٢/١، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ تحقيق : د. محمد جبر الألفي.

ومنه قوله – ﷺ– وابدأ بمن تعول [١] .

والعالة :الفقر والحاجة : يقال : صار الرجل عالة إذا افتقر ،ومنه قوله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً)** أى فاقة ،وعال الأمر ،إذا اشتد ،وتفاقم ، وثقُل[٢] .

ومنه "ترك أولاده يتامى عَيْلى"، أي فقراء، وعيالُ الرجل: من يَعولُه. وواحد العِيالِ عَيِّلٌ،.[٣]

ومنه الحديث :(إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) [٤] أَي فقراء محتاجين .

ومما سبق من بيان المعنى اللغوى للفظ "المعيلة" ،أى المرأة التى تنفق على الأسرة وتعولها عند فقد الأب أو عند وجوده لضرورة ، وتطلق العيلة على الفقر ، والحاجة ، والعائلة من يعولهم الرجل ، ويكفلهم من أهل بيته وأقربائه ، وكذلك المرأة، فإذا قامت برعاية أولادها والنفقة عليهم ،وقد تكون جزئية عند وجود الأب ومشاركته ،وقد تضطر للعمل من أجل توفير احتياجات الأسرة .

المسألة الثانية: معنى المرأة المعيلة اصطلاحاً :

لا يختلف معنى المرأة المعيلة اصطلاحاً عن المعنوى اللغوى فهى التى تتحمل مسئولية النفقة على نفسها وأسرتها وترعاهم؛لأسباب مختلفة[١] كالطلاق ،أو فقد العائل ،أو عجزه عن النفقة .

---

(١) عن أبى هريرة – ﷺ- أنه ﷺ قالَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. الجامع الصحيح ١٣٩/٢، (باب لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م . وأخرجه مسلم باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى،وأن اليد العليا هى المعطية والسفلى هى الآخذة. ٣٣ (٩٤/٣) ط دار الجيل بيروت .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢١/٥، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ٣٠/ ٨٣، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية. الصحاح في اللغة ٩/٢/ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي،المعجم الوسيط ٦٣٧/٢.

(٤) الجامع الصحيح البخارى ٢ /١٠٣، باب رثَاء النَّبيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ. (٤٤باب الدعاء برفع الوباء والوجع. ٨/ ٩٩ط دار الشعب مسلم فى باب الوصية بالثلث ٧١/٥ .

فمن المعلوم شرعاً أن الذى يتولى النفقة والرعاية هو الأب؛ لقوله تعالى **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)**[٢]، فالأب مسئول عن "إعالة الأسرة" نفقة زوجته وأولاده ، ولكن قد تطرأ على الأسرة ظروف قاهرة تجعل المرأة معيلة ،ومسئولة عن تأمين احتياجات الأسرة ،مالياً ،وقضاء مصالحهم ،فى التعليم ، والصحة ، وغيرهما ، ورعايتهم ، ومن أجل ذلك اتجه ولى الأمر فى وقتنا المعاصر ، ومن ينوب عنه كالمجلس القومى للمرأة ، ووزارة التضامن .... بتمكين ومساعدة المرأة المعيلة بجميع فئاتها ،وتقوية أوضاعها ومشاركتها في صنع واتخاذ القرارات التي تتصل بمشكلاتها ؛ لأن تمكينها يساعدها على تنمية قدراتها ، والوصول إلى علاج مشكلاتها ، وتنمية قدراتها على اتخاذ القرارات ،ورفع معدلات الوعي لديها ،وزيادة ثقتها بنفسها فيما يتعلق بأداء جميع الأدوار المنوطة بها [٣] .

وذلك انطلاقاً من مسئولية ولى الأمر شرعاً عن رعيته ،وتصرفه فى المصالح [٤] .

وقد تكون الإعالة من المرأة بمشاركة الرجل فى الإنفاق على البيت نظراً ؛ لاتساع النفقات والوضع المرتفع للمعيشة ،وغلاء المعيشة وقد يكون الوضع مؤقتاً مثل سجن الزوج ،أو مرضه ،أو يكون عاطلاً عن العمل ،أو فقيراً ،أو مسافراً فى داخل البلاد ،أو الخارج .

---

(٤) المشكلات وعلاقتها ببعض المتغيرات النفس – اجتماعية لدى المرأة المصرية المعيلة ١٧٥مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: ١٧٢ الجزء الثاني(يناير لسنة ٢٠١٧م .

(٢) سورة النساء (٣٤).

(٣) المشكلات وعلاقتها ببعض المتغيرات ١٧٥مجلة كلية التربية، "سابق".

(٤) تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم". الأشباه والنظائر السيوطي ١٢١/١ دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ بيروت.

ومما سبق يتضح لنا أن مفهوم المرأة المعيلة، هى التى تتحمل مسئولية النفقة على نفسها وأسرتها، وتكفلهم وترعى مصالحهم رعاية كاملة؛ لأسباب مختلفة كالطلاق ، أو وفاة الزوج ،أو فقد العائل ،أو عجزه عن النفقة ،وسوف نتعرض لما يتعلق بذلك من أحكام إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة : الألفاظ ذات الصلة بالمرأة المعيلة

نتناول الألفاظ ذات الصلة بها من خلال الآتى :

١- الأسرة المتمركزة حول الأم " وهو مصطلح مركب يفهم منه أن الأم هى محور الأسرة وتنفق عليها .

٢-الأرْمَلة : أرْمَلت المرأة ،إذا مات عنها زوجُها، وجمع أرْملة :أرامل ،ويطلق لفظ أرمل على الرجل الذى ليست له امرأة ،والغالب إطلاق كلمة أرملة على النساء دون الرجال ؛لأنه لا يذهب زاده بفقد امرأته ؛لأنها لسيت قيَمة عليه .[١] قال ابن السكيت: الأَرامِلُ: المساكين من رجال ونساء [٢] وكذلك الفقراء منهم .

ومن الأحكام الشرعية المترتبة على لفظ الأرامل ما إذا قال هذا المال لأرامل بنى فلان فهل يدخل الرجال مع النساء ؛لأن اللفظ يطلق على الرجال والنساء ،وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ،ورجح ابن قدامة ،أنه يطلق على النساء عرفاً ،فلا يدخل فيه الرجال[٣] .

٣-العانس: هى المرأة التى جاوزت سن الزواج ، والجمع مَعانس ،وعوانس[٤] والعانس من الرجال والنساء الذى كبر ولم يتزوج [٥] .

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٨٤/٣، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٩/ ١٠٢،

(٢) الصحاح في اللغة : الجوهرى ١/ ٢٧٠ .

(٣) اختلف الفقهاء فى هذه المسألة فقال الشعبى وإسحاق ،وابن قتيبة ،هو للرجال والنساء ،والرجل والمرأة فيه سواء ، وقال ابن قدامة : إنه للنساء دون الرجال ثم قال لو ثبت أنه حقيقة فى الاستعمال للرجال والنساء إلا أنه يقدم العرف على اللغة؛لغلبة الاستعمال. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٠٥/١٣، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)

(٤) معجم مقاييس اللغة ١٥٦/٤،المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٥) المغنى لابن قدامة ١٠٦/١٣.

٤- **الأيِّم** : تعددت معانى كلمة **الأيِّم** ،وهى في الأصل التي لا زوجَ لها بِكْراً كانت أَو ثَيِّباً ،مطلَّقة ،أو مُتوَفّى عنها زوجها، وتأيِّم الرجل مكث زماناً لا يتزوج [١] فالأيِّم يطلق على الرجل ،والمرأة الذين لا أزواج لهم ،والعرف يخص النساء بهذا الإسم ، والحكم للإسم العرفى[٢]

قال تعالى:(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)[٣] ،فالخطاب للأولياء بتزويج من لا زوج له ، واتفق أهل اللغة **على أن الأيِّم هي المرأة التي لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً** [٤] ، وتَأَيَّمَتْ تَأَيُّمًا أَيْ امتنعت عن التَّزَوُّجِ[٥] ،وجمعُ الأَيِّمِ من النساء أَيايمُ وأَيامى ، والحَرْبُ مَأْيَمَة للنساء، أَي تَقْتل الرجال فتَدَعُ النساء بلا أَزواجٍ ، وتطلق على القرابة كالبنت ،والأخت ،والخالة ،والمرأة الموسرة التى لا زوج لها ،والجمع أيامى ويقال :آم الرجل أيضا فهو آئم .[٦] .

٥- **الثَّيِّب** :تطلق على الْأَيِّم ؛لما رواه ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه عليه الصلاة والسلام قال (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) [٧] .

وعنه أن النبى – ﷺ – قال: **(الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)**[٨] .

الثَّيِّبُ :من النساء هى التى تزوجت وفارقها زوجها بأى وجه كان بعد أن مسها زوجها ، أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح ،ويُطْلَقُ الثَّيِّبُ على المرأَة البالغة ، وإن كانت بِكْراً مَجَازاً واتّسَاعاً [٩] .

---

(١) الصحاح في اللغة. الجوهرى ٢٨/١.
(٢) المغنى فى فقه الإمام أحمد ١٠٥/١٣.
(٣) سورة النور : ٣٢.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٠/١٢،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) تحقيق : سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
(٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١١٨/١، الإمام أبي حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَفِيُّ المتوفى ٥٣٧هـ.
(٦) القاموس المحيط ١٣٩٣/١، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
(٧) الجامع الصحيح صحيح مسلم ١٤١/٤، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : دار الجيل بيروت باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، ،موطأ الإمام مالك ٥٢٤/٢، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي رواية يحيى بن يحيى الليثى **(٢ باب استئذان البكر والأيم في انفسهما)** الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
(٨) الجامع الصحيح صحيح مسلم ١٤١/٤ باب اسئذان الثيب فى النكاح بالنطق .
(٩) تاج العروس من جواهر القاموس ١١٥/٢.، ، لسان العرب ٤/ ٧٦، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ ●« امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا ».(١)
وقوله :آمتْ أى صارَتْ أَيِّماً لا زوج لها .(٢)

والمراد بسَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ:امرأة سوداء من حر النار ،عطوف على ولدها قد بذلت نفسها ،وتركت التَرفه والزينة حتى شحب لونها واسْود من إقامتها على ولدها بعد وفاة زوجها .(٣)

٦- العَزَب : من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة ، يقال : امرأة عزَبَة ،ورجل عزَبٌ ، وكل شيء انفرد فهو عزب سُمّى كذلك؛لانفراده وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَخْتَصَّ الْعَزَبُ بِالرِّجَالِ؛لِأَنَّهُ فِي الْعُرْفِ كَذَلِكَ ، ولفظ البكر والثيب يشترك فيه المرأة والرجل.(٤)

ومما تقدم يتضح أن لفظ المرأة المعيلة لها ألفاظ وثيقة الصلة بها كالْأَيِّم ،وهى المرأة التى ليس لها زوج ،سواء أكانت بكراً ،أم ثيباً ،أم متوفى عنها زوجها – والأرملة هى التى مات عنها زوجها ،ويطلق لفظ الأيم على الفقراء ،واليتامى ، ويطلق على القرابة من النساء كالبنت ، والخالة ، والأخت ممن لا عائل لهن، ومن لم تتزوج بعد وهى "العانس، أو العازبة " ويطلق لفظ الأرامل على الفقراء كذلك ، ومن المصطلحات ،الأسرة المتمركزة حول الأم .

• وأومأ يزيد أحد رواة الحديث (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بالوسطى والسبابة .وهو مدرج فى الحديث.
(١) سنن أبي داود ٥٠٢/٤،المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي - باب فضل من عال يتامى (. ١٣٠) وسكت عنه ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (**محمد بن إسماعيل) أبو** عبدالله البخاري الجعفي ١/ ٦٢،**باب فضل المرأة إذا تصبرت على ولدها ولم تزوج** ،تعليق الألبانى على كتاب الأدب المفرد قال ضعيف ،الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق الألبانى :ضعيف ،وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ٢٩/٦، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني مؤسسة قرطبة – القاهرة تعليق شعيب الأرنؤوط :قال : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.لضعف النهاس .
(٢) لسان العرب ابن منظور ٣٩/١٢، ويقال للرجل الذى لم يتزوج "أَيِّمٌ "،وكذلك المرأة التى لم تتزوج "أَيِّمَةٌ"،والأَيِّمُ البِكْر والثَّيِّب، وآمَ الرجلُ يَئِيمُ أَيْمةً إذا لم تكن له زوجة
(٣) تاج العروس من جواهر القاموس . الزَّبيدي ٢٠٣/٢١.
(٤) المغنى لابن قدامة ١٠٦/١٣،المعجم الوسيط -٢/ ٥٩٨ إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية.

المطلب الثانى
أسباب إعالة المرأة للأسرة

تتعدد أسباب إعالة المرأة للأسرة ونتناول بيانها فيما يلى :

١- الوضع الاقتصادى ،وغلاء المعيشة ،حيث يفتقر بعض الرجال إلى مشاركة المرأة فى نفقات البيت ،لقلة الدخل ، وعجزه عن تأمين الحاجات الضرورية اللازمة للعيش مما تضطر معه المرأة إلى العمل، والنفقة مع الرجل جنباً إلى جنب ؛لأجل إشباع الاحتاجيات المادية وسد النفقات .

٢-العنف النفسي والبدني، والمالى داخل الأسرة حيث تقهر المرأة على المشاركة فى النفقة " بأساليب مختلفة ، ومنها الضرب ، والقهر ، ومنه هجر الزوجة ، وتركها دون نفقة عليها ،أو أولادها فتضطر الزوجة للعمل، والنفقة على نفسها وأولادها.

٣- الزواج بأخرى مع عدم القدرة على النفقة عليها ،فيخل بالنفقة ،فتنفق المرأة على نفسها وبيتها فتكون أماً معيلة.

٤- الامتناع عن النفقة، لبخل الزوج وشحه.

٥- الانحلال الأخلاقي،كالخيانة الزوجية، وتعاطى المخدرات ،حيث ينفق المال على نزواته الشخصية ،ولا يبقى لأسرته نفقة بل يسطو على كل ما فى البيت من مال فى بيته من زوجته ،أو أمه، أو أخته فينفقه على تعاطى المخدرات،مما تضطر المرأة إلى إعالة الأسرة .

٦- الزواج العرفى ،وما ينتج عنه من أولاد لا يعترف بهم الزوج فتتحمل الأم رعايتهم والنفقة عليهم ،وبعد هربه وعدم اعترافه بالزواج .

٧-يعد الطلاق كذلك وارتفاع نسبته عالمياً من الأسباب الرئيسية لإعالة المرأة لأسرتها ، ومن الطبيعى أن تتفاوت تلك النسب من دولة إلى أخرى .

٨- فقد العائل بسبب سفر الزوج للعمل ،وتركها تعول الأسرة دون إرسال النفقة اللازمة والضرورية للأسرة. ،أو فقده بسبب حبسه ،أو موته ، وقد يكون بسبب الحرب ومقاومة الإرهاب.

٩--سفه الزوج وتبذيره ،وعدم حسن التصرف فى النفقة.

١٠- فقر الزوج وقلة دخله فتضطر المرأة لإعالة الأسرة معه. وزوجة العامل الذى يعمل بشكل مؤقت زوجة العامل الموسمى "[١]

١١- مرض الزوج ،وإعاقته ،أو ترك العمل أو فقده فيشمل زوجة العاطل عن العمل.

١٢- كثرة العنوسة ،و فقد المرأة لأسرتها سواء أكانت صغيرة أم كبيرة فاتها قطار الزواج "العانس " وهى المعيلة لنفسها ،وليس لها عائل كموت الأب ،أو تعمل لتحقيق ذاتها ،أو تنفق على والدتها وإخوتها ،ويطلق على تلك الفئة عائلة ؛لأنها تتولى إعالة الأسرة.

١٤- قضاء الرجال معظم أوقاتهم فى العمل داخل المدينة ،فهم مغتربون فى بلادهم كمن يعملون فى البحر ،ويقضون معظم وقتهم فى الصيد فتضطر المرأة لرعاية الأسرة والنفقة عليها.

ومما تقدم يتضح أن أسباب ظاهرة المرأة المعيلة كثيرة منها الوضع الاقتصادى ،وغلاء المعيشة ،واستعمال العنف ضد النساء ،وقهرها على المشاركة فى النفقة والزواج بأخرى دون المقدرة على النفقة، والامتناع عن النفقة ،وهجر الزوجة ،وسفه الزوج وتبذيره واهتمامه بنزواته ، ومرض الزوج وإعاقته، وسفره، وغيبته غيبة بعيدة وتركها دون نفقة ،وفقده ،وحبسه وإعساره بالنفقة ،وكثرة العنوسة .

(١) المرأة المعيلة في مصر إلى أين ؟ https://raseef22.com بتصرف كبير

المطلب الثالث

فضل إعالة ورعاية اليتيم

إذا اختارت المرأة أبناءها وحبست نفسها عليهم ،ولم تتزوج وتولَت رعايتهم والإنفاق عليهم ، وتحمّلت مسئوليتهم ،فلها أجر عظيم، فهى أول ما يُفتح له باب الجنة ،لما روى أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ -: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ ، إِلاَّ أَنَّهُ تَأْتِي امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي فَأَقُولُ لَهَا : مَا لَكِ ؟ وَمَا أَنْتِ ؟ فَتَقُولُ : أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي[1] ،وقد مر حديث عوف بن مالك الأشجعى ﷺ .

وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – ﷺ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : « مَنْ عَالَ ثَلاَثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ ،وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ »[2].

ويدخل فى المرأة المعيلة ،المرأة الكافلة ، وقد جاء فى فضل كفالة اليتيم "من ضم يتيماً إلى حجره ،أو كفله ما روى عَنْ سَهْلٍ بن سعد أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- قَالَ :أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا **شَيْئًا**..[3] .

وغير ذلك من الأحاديث التى لا مجال هنا لسردها ؛لعدم تعلقها بموضوع البحث .

ويجب كفالة الأطفال الصغار؛نظراً لضعفهم الذى يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية إذا قام به البعض ،أو قائم سقط عن الباقى ، ولا يتعين إلا

---

(١) مسند أبي يعلى ١٢٥/٦ ،أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (المتوفى : ٣٠٧هـ) طبعة دار المأمون للتراث ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م تحقيق حسين سليم أسد وقال إسناده جيد ، وجاء فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد فيه عبد السلام بن عجلان، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات. ٨٥/٨،باب ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين ، المؤلف ،الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر ، مقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ٩٩٢ م .وأخرجه ابن حجر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٤٠٥/١١،رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود تنسيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، دار الغيث – السعودية.

(٢) سنن أبي داود ٥٠٢/٤. باب فِى فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتَامَى ،وسكت عنه مسند الإمام أحمد ،٩٧/٣قال شعيب الأرنؤوط : هذا حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف.

(٣) الجامع الصحيح. البخارى ٧/ ٦٨، موطأ الإمام مالك . رواية يحيى بن يحيى الليثى ٩٤٨/٢، ،سنن أبي داود ٥٠٣/٤ باب فيمَنْ ضَمَّ يَتِيمًا.

على الأب ،ويتعين على الأم فى حولى الرضاعة إن لم يكن لهم أب ولا مال أو كان لا يقبل ثدى سواها [١] .

ومما سبق يتضح أن المرأة المعيلة والكافلة للأيتام لها مكانة عظيمة فى الإسلام ؛لإحسانها إلى أولادها وتأديبهم وتربيتهم ، ومنزلة عظيمة فى الآخرة ويكفى مزاحمة النبى- ﷺ- فى دخول الجنة كما أن رعاية اليتيم، والإحسان إليه يرافق النبى - ﷺ- فى الجنة ،وكفى به فضل.

وأما الكلام عن الأحكام المتعلقة بالمرأة المعيلة فسوف نقسمه إلى عدة مباحث كالتالى :

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٢٠/٦، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى : ٨٩٧هـ) .

المبحث الأول

المرأة المعيلة المتزوجة

تتنوع مشكلات المرأة المعيلة المتزوجة ،ومن ذلك خروجها للعمل نظراً لعدم كفاية دخل الزوج ، وما هى ضوابط عملها ،ويتعلق بذلك بيان إقرار الإسلام للذمة المالية للمرأة ، وحكم مساهمة المرأة فى نفقات البيت ، وإعسار الزوج بالنفقة ، وحكم نفقة الأم على أولادها إذا أعسر الأب أو هجرها.

ونعقد لذلك المطالب التالية:

المطلب الأول

حق المرأة فى العمل وضوابطه

فى هذا المطلب نبين خطأ بعض الأعراف التى تحرم المرأة من حقها فى العمل بحجة الاختلاط ،لما فيه من تأثيره على مستقبل المرأة ، ويؤثر على قدرتها على الانخراط فى العمل فى أى وقت فى المستقبل كأم تساعد زوجها أوأماً عائلة ،أو أصبحت مطلقة ،أو أرملة ... كما تعانى تلك الفئات اليوم ،ونبين ضوابط عمل المرأة بإيجاز.

المسألة الأولى : حق المرأة فى العمل : إن العمل فى الإسلام حق طبيعى لكل إنسان ،سواء للرجل أم المرأة ، لقوله تعالى :**(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** [١]

والآية توضح وعد الله للإنسان إذا عمل عملاً صالحاً أن يعيش حياة طيبة في الدنيا ، ويجزى أحسن الجزاء في الآخرة [٢]، والمراد بالعمل الصالح هو المشروع، والنافع لها ؛ ولأسرتها ،ولمجتمعها .

وقد نص الفقهاء على جواز عمل المرأة ففى فقه الحنفية " وللأب أن يدفع ابنته لامْرأة تعلمها حرفة كالتَطريز والخياطة،؛لأنه لا محذور فيه من الخلوة ،ولا وجه لمنعها من العمل الذى لا ضرر له فيه خصوصاً في حال غيبته من بيته – يعنى الزوج –، منعاً لوساوس الشيطان، أوالاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران"؛ ولأنها قد تحتاج إلى ما لا يلزم الزوج شراؤه لها [٣] وهذا بناء على قول الحنفية لا تستأذنه فى الخروج للعمل .

---

(١) سورة النحل ٩٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٦٠١/٤ بتحقيق سامي بن محمد سلامة الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .بتصرف .

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابد ين ٥٦٩/٣، ٦١٢ محمد علاء الدين أفندى الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر.سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.مكان النشر : بيروت.

وقال الشافعى فى كتابه" الأم "بجواز امتهان المرأة لنفسها [١] ، ومن ذلك :أن من حق ولى الأمر توجيه أفراد الأمة رجالاً ونساءً إلى تعلم الحرف المهمة المتعلقة بفروض الكفاية ؛ لأن عمل ولى الأمر منوط بالمصلحة [٢]، كعملها الآن فى التمريض ، والهندسة ، والطب ، وغير ذلك من المجالات المختلفة.

ونص الفقهاء كذلك على جواز عمل المرأة بالتجارة قراضاً كأن تدفع مالها لمن يعمل فيه بجزء شائع من الربح [٣] ، ولها أن تتاجر بنفسها – إذا كانت رشيدة – وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية ؛لأحكام الشرع وآدابه[٤].

ولأن العمل يحقق لها الاستقلال المادي؛ لقدرتها على نفقات التعليم والعلاج ؛ والتدريب المهني الذى يرفع كفاءتها؛وعدم العمل والفقر من أسباب الركود الاقتصادي الذى يؤثر على أفراد المجتمع ،ومن المعلوم أن نسب المرأة المعيلة في المجتمعات الفقيرة أكثر من غيرها .

ومن ينظر بعين العدل والإنصاف يجد أن المرأة المعيلة التي تعمل هى أحسن حالاً ، مادياً ،وثقافياً ،ونفسياً" من التى لا تعمل ،ولا تملك المؤهلات الكافية للعمل،أو لم يكن لديها حرفة أومهنة، تكتسب منها تقيها ذل السؤال والحاجة ،فنجدها عرضة للضغط النفسي والمالي ، والاستغلال ، وفى هذا حرمان للمرأة من ممارسة حقها فى العمل ، والحياة الآمنة والاستقلال، والثبات أمام تقلبات الدهر .[٥]

(١) الأم ٢١٩/٣، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ - ٢٠٤] الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣هـ

(٢) تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة قاعدة فقهية مشهورة .سبقت الغشارة إليها.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٥٣/١٢المؤلف : محمد عليش بدون تاريخ

(٤) المبسوط ٣٧١/٢، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى : ٤٨٣هـ)و الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٥٦عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة : الثالثة تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن الاختيار ، المحيط البرهاني ١٧٦/٥، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه الناشر : دار إحياء التراث العربي .

(٥)المرأة المعيلة..ظاهرة عالمية كفاح الحداد https://reyhana.rafed.net/ (بتصرف) 03/11/2008 .

ومما تقدم يتضح: أن الفقهاء أقروا حق المرأة فى العمل، والكسب المشروع والتجارة، والاستقلال المادي ، وهو حق طبيعى لكل إنسان على وجه الأرض ،لقوله تعالى **(فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)** [١]، والخطاب فى الآية الكريمة يشمل الرجال والنساء ، ومن حق ولى الأمر توجيه النساء، أو الرجال ؛ لبعض الأعمال التى تحتاجها الأمة. بل عمل المرأة المعيلة فى غاية الأهمية وضرورى للنفقة على نفسها ومن تعول ، ويحميها من الاستغلال ، ويمكنها العمل عبر التجارة الالكترونية دون خروج من البيت ، ولها حق العلم ، والتعلم ، والتدريب لتنمية قدراتها، واكتساب الخبرات التى تؤهلها للعمل.

المسألة الثانية : ضوابط عمل المرأة.

أولاً : أن يكون العمل مباحاً وجائزاً ،فلا يكون معصية ، أو يشتمل عليها ،وأن تأمن على نفسها وعرضها ،فلا تؤجر نفسها بما يعيبها ،أو تعمل فيما يلحق العار بأهلها كتأجيرنفسها للإرضاع ،وليست من أهله.[٢]

ثانياً : عدم وجود خلوة ، حيث كره أبو حنيفة ،وأبو يوسف ومحمد استخدام المرأة والاختلاء بها ؛لأنه يؤدى إلى الفتنة ،ولا يؤمن معه الإطلاع عليها ،والوقوع فى المعصية ؛لقوله – ﷺ– (لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا)[٣] اللفظ للترمذى ؛ وَلأنه لا يأمن من الوقوع فى المحظور [٤] ، وعلى هذا فيحرم عمل المرأة إذا كانت لا تأمن فيه من الخلوة بالرجل سداً للذريعة ،ومنعاً للفتنة .

---

(١) سورة الملك ١٥

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٠٠/٩، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : ٥٨٧هـ)

(٣) أخرجه البخارى فى باب من اكتتب فى جيش فخرجت امراته حاجة ،وفى باب لا يخلون رجل بامراة ، بلفظ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ،الجامع الصحيح ،البخارى ٧٢/٤، ٧/ ٤٨ ومسلم ١٠٤/٤،باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره(٧٤). بلفظ نحو مسلم ...وهذا اللفظ للترمذي (٤ / ٤٦٥ ط باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ط دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، وقال الترمذى حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الألبانى حسن صحيح .

(٤) بدائع الصنائع .الكاسانى ٤ / ١٨٩ .

ثالثاً : ألا تخرج متبرجة ،وسافرة ،أو متزينة بما يثير الفتنة ؛لقوله تعالي **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)** [١]. ولقوله تعالى **(وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ)** [٢] .

وجه الدلالة : المراد بقوله " إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " ما يظهر غالباً كالوجه والكفان ؛ وهو المشهور عند الجمهور؛لأنهما يظهران فى العبادة كالصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما.[٣] والنهى عن التبرج بإبداء المرأة من زينتها ، ومحاسنها الذى يجب عليها سترها ،ويستدعي شهوة الرجل. [٤]

رابعاً : أن يأذن لها زوجها فى الخروج للعمل ؛لأن الاستئذان يكون فى غير الفرض كالصلاة والصوم كما لا يجوز سفرها دون إذن الزوج [٥] ،وفى قول آخر عند الحنفية تخرج للعمل دون استئذانه ولا وجه لمنعها [٦] .

ومما سبق يتضح أن عمل المرأة ،أو خروجها للعمل والحاجة مشروط بعدم تبرجها، وألا يكون فيه اختلاء بها ، وألا يكون العمل معيباً ، أويشتمل على معصية، وعند الحنفية قولان فى خروجها للعمل دون إذن زوجها .

---

(١) سورة النور ٣١
(٢) سورة الأحزاب ٣٣
(٣) تفسير القرطبي ٢٢٩/١٢.تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٦/٦.
(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير للشوكانى ٤٠/٦ مرقم آلياً .
(٥) رد المحتار على "الدر المختار لابن عابدين ١٧٠/١٣
(٦) الاختيار .لابن مودود الموصلى ١٢٥/٤ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لشيخ محمد عليش ١٩٥/٢، جمع وتنسيق /على نايف الشحود ، أسنى المطالب ،الشيخ زكريا الأنصارى ٥٢٧/١،، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ،وهذه المسألة مبنية على عدم جواز سفرها دون إذنه ،وكذلك استئذانه فى صوم التطوع والنذر .

المطلب الثانى

الذمة المالية للمرأة فى الفقه الإسلامى

نتكلم فى هذا المطلب عن إقرار الإسلام للذمة المالية للمرأة ،وبيان ذلك كالتالى:

أكد الإسلام على أن المرأة لها ذمة مالية مستقلة منفصلة عن زوجها ،وعن أبيها ،وأخيها وغيرهم ،ويحق لها التصرف فى مالها ما دامت بالغة عاقلة ،لقوله تعالى **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)** (١)، وجمهور العلماء كالحنفية والشافعية والحنابلة فى المشهور عندهم • ، وهوقول أبى ثور، وابن المنذر ،وعطاء والثورى أن المرأة إذا بلغت وأونس منها الرشد، وجب دفع مالها إليها ،وزال عنها الحجر ؛ وإن لم تتزوج.(٢) للآية السابقة، قال الشافعى – رحمه الله – أى يختبر اليتامى من الرجال والنساء كل على قدر حالته،ويختبر المرأة أهل العدل من أهلها ،ومن يعرف حالها بالصلاح فى دينها ،وحسن النظر لنفسها فى الأخذ والإعطاء كذلك ،فإن كانت تخالط النساء وتخرج فى الأسواق ،وتمتهن لنفسها ،قام الولى بدفع مالها إليها ، وسواء أكانت بكراً ، أو متزوجة أم لا ،ويجوز لها فى مالها ما يَجوز للرجل لا فرق بينه وبينها فى شىء مما يجوز لكل واحد منهما ،فهذا حكم الله فيهما ،وَدَلاَلَةُ السُّنَّةِ عليه ،وإذا أُنكِحَتْ

---

(١) سورة النساء آية ٦

• عن أحمد فى رواية :لا يدفع إليها مالها حتى تتزوج وتلد أو يمضى عليها سنة فى بيت زوجها ،وهو قول شريح والشعبى ،وإسحاق وهو مروى عن عمر بن الخطاب لما روى عن شريح أنه قال : عهد إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا أجبر الجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد ولدا رواه سعيد في سننه ولا يعرف له مخالف فصار إجماعاً ونوقش هذا إن صح فلم يعلم انتشاره في الصحابة ولا يترك به الكتاب والقياس على أن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزمه منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات ومالك لم يعمل به وإنما اعتمد على اجبار الأب لها على النكاح ،المغنى لابن قدامة ٥١٧/٤.

(٢) وعند أبى حنيفة يزول اللحجر بالبلوغ سواء بلغ رشيداً أو سفيهاً ،بدائع الصنائع .الكاسانى ١٦/ ٥٠ ، الإختيار .ابن مودود الموصلى ١٠٨/٢، الأم : الشافعى ٢١٩/٣، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب . للشيخ زكريا الأنصارى ٣/ ٢٠٦ ، المغنى لابن قدامة ٥١٧/٤.

فَصَدَاقُهَا مَالٌ من مَالِهَا تَصْنَعُ بِهِ ما شَاءَتْ كما تَصْنَعُ بِمَا سِوَاهُ من مَالِهَا[١]. ولاحق لزوجها في مالها،ولا يملك الحجر عليها في التصرف بجميع مالها[٢]

وقال المالكية لا يزول الحجر عن المرأة حتى يدخل بها زوجها[٣] وقال ابن القاسم : لا يخرج الولى من الولاية إلا بالبلوغ مع الرشد حتى لو بلغت ،وتزوجت ودخلت بيتها فلا يدفع إليه مالها إلا برشد الحال[٤]

والراجح هو مذهب الجمهور ؛لأنها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها ، ولأن ظاهرالآية السابقة وغيرها من النصوص تدل على إطلاق التصرف فى مالها؛ لما ورد من الأمر بتصدق النساء بغيرإذن أزواجهن ، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن؛ولأنها من أهل التصرف .

وبناء على ذلك فيجب دفع مالها إليها عند إيناس الرشد ؛لأنها من أهل التصرف وإجماع العلماء على وجوب الصداق لها ،وحق التصرف فيه ،ولجواز بيعها وشرائها ، ولا يملك أحد الحجر عليها ،لا زوج ولا غيره ،ولحقها فى الميراث، والشركة ، وصحة سائر التصرفات، وكلها تؤكد أن لها ذمة مالية مستقلة، وحرمة الاستيلاء عليه "أخذه قهراً وغلبة دون رضاها"[٥]، واستخدام العنف؛ أو الضغط عليها من الزوج ،وكان أولياء البنت فى الجاهلية يمنعون بناتهم من الزواج طمعاً فيما عندها من المال ،وهو المعروف بالعضل، وهذا من القهر والظلم فجاء الإسلام ، وحرم ذلك ــوأقر لها ذمة مالية مستقلة.

---

(١) الأم ، الشافعى ٢١٩/٣، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٥٦٠/٤، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٥٦٠/٤، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ

(٣) الذخيرة ،٢٢٨/٨، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق : محمد حجي الناشر : دار الغرب سنة النشر : ١٩٩٤م مكان النشر : بيروت.

(٤) تهذيب مسائل المدونة ٢٥٠/٣ ،أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي [من علماء القرن الرابع الهجري: تحقيق أبو الحسن أحمد فريد المزيدي تنقطع الولاية عن المرأة بأن تتزوج ويدخل بها خلافاً لابن الحاجب والاختبار للرشد مطلوب : منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٠/١٢، المؤلف : محمد عليش بدون اسم طبعة أو تاريخ .

(٥) لسان العرب ابن منظور ١٢٠/٥،العين ٣٦٦/٣ أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الناشر : دار ومكتبة الهلال تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي .

المطلب الثالث

مساهمة المرأة فى نفقات الأسرة

نتكلم فى هذا المطلب عن حكم مساهمة المرأة فى نفقات الأسرة نظراً لقلة دخل الزوج ؛ولغلاء المعيشة ،فهل يجب عليها أن تساهم فى نفات الأسرة ، وحكم مواساة الزوجة لزوجها فى حالة الشدة والغلاء أوفقره ،أو عجزه عن النفقة ،وهذا ما نتعرف عليه فى هذا المطلب كالتالى :

الأصل أن نفقة الزوجة والأولاد واجبة على الأب، وهى مقدرة بالمعروف،حسب إمكانيات الزوج ومقدرته المالية، وتشمل المسكن والملبس ،ونفقات الطعام والشراب ، وثمن الدواء والعلاج ،ونفقات تعليم الأولاد ، ولا تجب على الزوجة،ولوغنية [١]، والنفقة واجبة على الأب إلى حين زواج البنت ،والدخول بها ،وعلى الولد حتى يحْتلم ما لم يكن مريضاً .[٢]

---

(١) لقوله تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ...) سورة الطلاق ٧ وقال أيضاً (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)سورة البقرة ٢٣٣. وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ أَوْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ الابْنُ : إِلَى مَنْ تَكِلُنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَنْفِقْ عَلَيَّ وَاسْتَعْمِلْنِي قِيلَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ ، هَذَا مِنْ كِيسِي.، السنن الكبرى للنسائى ٨/ ٢٨٠ ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى : ٣٠٣هـ) روجعت أرقام هذه النسخة على طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق : حسن عبد المُنعم حسن شلبي، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٢/٢ أبو عبدالله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة تخريج شعيب الأرنؤوط وقال :"إسناده صحيح على شرط الشيخين "وأوله مرفوع أما آخره فمن كلام أبى هريرة تقول المرأة ...) ، وأخرجه البخاري "١٤٢٦" في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، و "٥٣٥٦" وفي النفقات ورفعه البيهقى فى آخره ، قال: ومن أعول يا رسول الله قَالَ :« امْرَأَتُكَ تَقُولُ.. ...) هو حجة على وجوب النفقة من الأب على أولاده الصغار ؛ لقول الإبن : إلى من تدعنى؟ ،وكذلك تجب نفقة العبد والخادم للمرء وقال البيهقى ،ورواه ابن عيينه وغيره عن ابن عجلان عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المحقق :الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ . المحلى ٤٩٢/٩، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) وجوب النفقة للذكر حتى يحتلم قول مالك .وقال الشافعى تجب النفقة على الأولاد الذكور والإناث إلى البلوغ ،فالبنت إلى البلوغ كذلك ما لم يكن لهم أموال او يكونوا مرضى ويستوى فى ذلك ولد ولده ما لم يكن لهم أب ينفق عليهم ،وقالت طائفة تجب النفقة للجميع البالغين وغيرهم من الرجال والنساء ما لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الأب ؛لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ، لهند ،(خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) ، ولم يستثن ولدًا بالغًا دون طفل .وفى حديث أبى هريرة : يقول الابن أطعمنى إلى من تدعنى ؟ يدل على أن المقصود من لا طاقة له على الكسب ،ومن بلغ سن الحلم لا يقول ذلك؛ لأنه قادر على الكسب ونفقة المرأة

وللزوجة مطالبة زوجها بزيادة على القدر المفروض لها من النفقة عند غلاء الأسعار ،وللزوج النقص من الفرض إذا رخص السعر [١] .

وحكى المهلب• إجماع العلماء على أن نفقة الزوجة والأولاد على أبيهم[٢]

وفى حكاية الإجماع نظر؛لقول ابن المواز :تجب النفقة على الأبوين على قدر الميراث[٣] لكونا وارثة ،ولقوله تعالى:**(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ .... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[٤] ، وقال عز من قائل: **(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ)** [٥]

وجه الدلالة : دلت الآية الأولى على وجوب النفقة على الأم ؛ لكونها أحد الوالدين ؛ولأنها من أهل السعة واليسار إن كانت غنية .

وذهب فريق من العلماء المعاصرين منهم القرضاوى ،والكيلانى• ، إلى استحباب مساعدة الزوجة لزوجها على سبيل التبرع ومكارم الأخلاق ،ولىس من باب الوجوب والإلزام،[٦]؛ لقوله تعالى **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [٧]

على والدها إن طلقت قبل الدخول ، وإن طلقت بعده أو مات عنها فلا نفقة لها ولا نفقة لولد الولد على الجد شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال ٥٣١/٧.

(١) فتح القدير ٩ / ٤٥١ . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ) قال ابن حزم :إن عجز الحر عن الصداق أو بعضه ،وعن النفقةَ فالصداق دين فى ذمته والكسوة والنفقة ساقطة عنه .المحلى لابن حزم ٤٩٢/٩.

• - هو المهلب بن أحمد بن أبى ُصفرة أسيد بن عبد الله الأسدى الأندلسى ،ولى القضاء وله شرح على صحيح البخارى أخذ عن أبى محمد الأصيلى وغيره وروى عنه أبو عمر بن الحذاء ووصفة بقوة الذهن توفى سنة ٤٣٥ هـ فى شهر شوال ،سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٧، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال ٥٣١/٧. .

(٣) تفسير القرطبي ١٧٢/١٨.

(٤) سورة البقرة ٢٣٣

(٥) سورة الطلاق ٧

• - مشاركة المرأة فى النفقة د/ محمد ابراهم الهيتى –٢٣٦٤ص ٢٠١٩م أستاذ الفقه المشارك فى كلىة الحقوق – جامعة العلوم التطبيقية مملكة البحرين مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ـ دقهلية

(٦) المرجع السابق

(٧) سورة البقرة ٢٣٣.

ويمكن مناقشة هذا بأن الآية تدل على الإلزام والوجوب ،والمراد وجوبها على الأب، وإنما تجب على الأم عند فقده ،فلا تدل على الاستحباب .ولم يختلف الفقهاء على وجوب مواساة الزوجة لزوجها عند الحاجة كأن يكون له دخل ضعيف لا يكفيهما ،أو كان فقيراً فأنفقت من مالها ،مواساة له ،وهى محبوبة مطلقاً ؛ولكنها للأقرباء والأصدقاء آكد [١] .

ونوقش قول ابن المواز،أنه يحتمل وجوب النفقة على الأم عند فقد الأب [٢].

والراجح أن نفقة الزوجة والأولاد الصغار على أبيهم ؛ لأنه الأصل ،ولا تجب على الزوجة مشاركة زوجها فى النفقة خلافاً لابن المواز . بل يستحب لها ذلك عند الحاجة لبر أولادها ، ولم يختلف الفقهاء فى وجوب المواساة لزوجها من مالها عند الحاجة ؛لأنه أدوم للعشرة ، ومن التعاون على البر والتقوى . وأغلب البيوت الآن مبنية على المشاركة بين الزوجين فى النفقة نظراً لغلاء المعيشة ،وإن كان الأصل أن الزوج هو المنفق على زوجته وأولاده الصغار.

(١) تفسير القرطبي ١٧٢/١٨.
(٢) دور الزكاة فى حفظ الأمن الداخلى والخارجى . للباحث مجلة الفرائد كلية الدراسات بنين القاهرة العدد ٤٤ص ٧٥١

المطلب الرابع

ثبوت الخيار للزوجة عند إعسار زوجها بالنفقة

نتكلم فى هذا المطلب عن آراء الفقهاء فى ثبوت الخيار للزوجه ،إذا أعسر الزوج بالنفقة ،فهل تخير فى الفسخ والمقام معه أم يجب عليها الصبر ؟ وهل يختلف الحكم لو كانت الزوجة غنية ، وبيان ذلك كالتالى:

اختلف الفقهاء فى فسخ الزواج للإعسار بالنفقة على أقوال نذكرها كالتالى:-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الفسخ لإعسار الزوج بالنفقة ، وتخيير الزوجة بين البقاء معه،أو الفسخ ، مع وجوب إمهاله مدة ليتمكن من النفقة عليها ،وهو قول الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعى ، وأحمد)، وقال به الليث ،وأبو ثور ،والأوزاعى وإسحاق ،وأهل الظاهر ، فإما أن تختار البقاء معه ،ولا يكون لها شىءُ فى ذمته أصلاً ،وبين طلب الفراق من الحاكم فيفرق بينهما،[1] إلا أن المالكية قالوا :إن تزوَجتْه عالمة بفقره فلا كلام لها.[2]

واختلفوا فى المدة التى يمهل فيها الزوج ،فقال مالك يؤجل شهراً ،وقال الشافعية : يمهل ثلاثة أيام ، ولها الفسخ صبيحة اليوم الرابع إن لم ينفق ،واتفق

---

(١) قال الشافعى- ﷺ - ولا تخير إن وجد نفقة امرأته يوماً بيوم ، وإن لم يجدها لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا يمنعها من الخروج للتكسب ،الأم ٩١/٥، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ - ٢٠٤] الناشر : دار المعرفة – بيروت ،الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣ سبل السلام الصنعانى ١١٧٢ ط دار الحديث بدون تاريخ ، شرح صحيح البخارى - لابن بطال - (٧ / ٥٣٢)

(٢) التلقين في الفقة المالكي ١١٩/١١، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ٤٢٢هـ) المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٩/١٠، المؤلف : محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى : ١٢٣٠هـ) ؛الأم . الشافعى ٩١/٥ . الحاوى الكبير - الماوردى ١٠٢٨/١١، العلامة أبو الحسن الماوردى دار النشر : دار الفكر - بيروت ، وقسم الماوردى الإعسار بالنفة إلى الإعسار بنفقة الموسر وهى مدان ،وعجز عن نفة المعسر وهى مد فلا يوجب لها الخيار وإن كانت من ذوى الأقدار ، وهذا مجمع عليه ،واختلفوا فى عجزه عن نفقة المعسر وهى مد هل يوجب لها الخيار أم لا؟ المغنى والشرح الكبيرلابن قدامة ٩/ ٢٦٦ ،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٢٥/٧، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ) الطبعة : الأولى - ١٣٩٧ هـ، شرح منتهى الإرادات ٢٣١/١٠، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ).

الشافعية والحنابلة على أنه لا يملك حبسها مع عسرته إذا لم تفسخ ؛لأنه إضرار بها، وسواء أكانت غنية أم فقيرة ،ولها الخروج؛ لتحصيل نفقتها ،وهل يحتاج الفسخ لحكم حاكم ، أم لا ؟ ؛قال الحنابلة لابد من حكم الحاكم ،وهو فسخ لا رجعة فيه ؛فترافعه إلى الحاكم ليثبت العسر؛لأنه لحقها ،فيأذن لها بالفسخ ،أو يفسخ ، وهو قول الشافعى ، وابن المنذر، وقال المالكية هو طلاق رجعى، وهو أحق بها إن أيسر فى العدة ؛لأنه تفريق ؛لامتناعه عن الواجب عليه لها، وفى رواية عند الحنابلة: إن أجبره الحاكم على الطلاق فطلق أقل من ثلاث كان له الرجعة ما دامت فى العدة فإن راجعها وهو معسر ،أو امتنع من الإنفاق فطلبت المرأة الفسخ فللحاكم الفسخ.(١)

استدل جمهور الفقهاء على تخيير الزوجة بين البقاء معه والفسخ بالقرآن والسنة ،والآثار،،والمعقول كما يلى :

أما القرآن فبقوله جل شأنه **(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)**(٢) وإذا تعذر الإمساك بالمعروف بإعساره وعجزه عن النفقة تعين التسريح بإحسان [٣] وأن العجز عن النفقة ليس من الإمساك بالمعروف .

وقال عز وجل : **(وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)** (٤)

وجه الدلالة : فيها نهى عن الإضرار بالزوجة فوجب لها التخيير.

أما من السنة فبما رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :**(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)** (٥)

ومن الآثار : عَنْ أَبِى الزِّنَادِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب عَنِ الرَّجُل لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ. قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا (٦)**. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ قُلْتُ : سُنَّةٌ. قَالَ**

---

(١) قال الحنابلة كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة فلابد فيه من حكم الحاكم ؛لأنه فسخ مختلف فيه كالعنة؛ ولابد من طلبها، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٤٦/١٨.

(٢) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٣) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (٢٥٣/٣)

(٤) سورة الطلاق ٦

(٥) موطأ الإمام مالك ٧٤٥/٢ ،"باب القضاء فى المرفق " ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٤٦٩/٧. باب " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ".

(٦) روى عن أبى هريرة -أَنَّهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، "يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا روى من طريق عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ،وَأَعَلَّهُ أَبُو حَاتِم التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٨/٤،ابن حجر (المتوفى : ٨٥٢هـ): دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م،

سَعِيدٌ: سُنَّةٌ" ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالَّذِى يُشْبِهُ قَوْلَ سَعِيدٍ سُنَّةٌ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

وكتب عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – ﷺ- إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِى رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. (٢)

ومن المعقول :أجمع العلماء على وقوع الفسخ بالعجز عن الوطءْ،؛فالعجز عن النفقة أولى ؛لأن الضرر الواقع عنه أعظم وأكثر[٣] وهذا بالقياس على الفسخ بالعجز عن الوطءْ.

القول الثانى : ذهب الحنفية إلى عدم الفسخ ؛لإعسار الزوج بالنفقة،ولا يفرق بينهما ، ويلزمها الصبر عليه غائباً كان أم حاضراً ،وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم، وبه قال عطاء ، والزهرى والثورى، والشافعية فى قول .(٤)

واستدلوا من القرآن والسنة بما يأتى:

أولاً: قال تعالى : **(وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)**(٥)

وجه الدلالة : أنه لم يكلف بالنفقة فى حال العسر والعجز ، فلا يأْثم ؛لأنه ترك ما لا يجب فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين زوجته .(٦)

سنن الدارقطنى ٤٥٥/٤، تتفق مع طبعة الرسالة ،وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى "لا يعرف هذا مرفوعاً فى شيء من كتب الحديث" ٤٩٧/٧ط الرسالة .

(١) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٤٦٩/٧،باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المحقق ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ ،مسند الشافعى ٣٢٣/١،دار الكتب العلمية - بيروت. واختلف فى وصله وإرساله وسيأتى فى المناقشة عليه ،وينظر ،الجوهر النقي : لابن التركماني ٤٧١/٧، موافق للمطبوع.

(٢) السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي ٤٦٩/٧، مسند الشافعي ترتيب السندي ١٣١٣. إعداد :محمد زاهد الكوثري١٣٤٤ هـ .

(٣) سبل السلام .الصنعانى ٢/ ١١٧٠، ط دار الحديث ،الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٢٣٥/٣.

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبى حنيفة ٥٩١/٣. الحجة على أهل المدينة ٤٦٦/٣،المؤلف : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله - سنة الوفاة ١٨٩هـ تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادريالناشر : عالم الكتب سنة النشر : ١٤٠٣سبل السلام .الصنعانى ٢/ ١١٧ ٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣٩/١٥ .بدون تاريخ .

(٥) سورة الطلاق ٧ .

(٦) سبل السلام .الصنعانى ٢/ ١١٧٢،ط دار الحديث

وقال تعالى **(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)** [١]
وجه الدلالة : الآية توجب إنظار المعسر حتى يوسر .[٢]

ثانياً : السنة ، أنه لما طلب أزواج النبى- ﷺ- النفقة ،التى لا يجدها قام أبو بكر ،وعمر- رضى الله عنهما - فوجأ كل واحد منهما عنق ابنته بحضرته عليه الصلاة والسلام - كلاهما: **يَقُولُ تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- مَا لَيْسَ عِنْدَهُ - فَقُلْنَ : وَاللَّهِ لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- مَا لَيْسَ عِنْدَهُ** "وقد أقرهما النبى - ﷺ- على فعلهما ،ثم خيَّرهن فاخترن الله ورسوله [٣]

القول الثالث : إن كانت الزوجة غنية،وموسرة ،وكان الزوج معسراً ،كُلِفت الإنفاق على زوجها ،ولا ترجع عليه إذا أيسر؛لقوله تعالى **(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ)** [٤] وهو قول محمد بن داود[٥] وبناء على قاعدة الغنم بالغرم ؛ولوجود التوارث بينهما .

المناقشة والترجيح

نوقشت أدلة المذهب الأول : أن الصحابة رضى الله عنهم - كان فيهم المعسر بلا شك،ولم يخبر النبى- ﷺ- أحداً منهم بالفسخ ،بل ولم يفسخ أحداً منهم ، وأما قول سعيد بن المسيب فهو مرسل ، وعلى فرض أنه مرفوع فإنه لم يخاطب إلا القادرين على النفقة ،ولم يتعرض لذكر المعسرين منهم ، وصح عن عمر- رضي الله عنه - إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج ،وصح عن سعيد قولان الأول : بالمفارقة ، والثانى بعدمها ، والمراد بالسُنة ،سُنة عمر ﷺ.[٦]

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٠
(٢) تفسير القرطبى ٣٧١/٣.
(٣) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ١٨٧/٤،باب تخيير امرأته لا يكون إلابالنية ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٣٨/٧.
(٤) سورة البقرة ٢٣٣ .
(٥) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٨٦/١٠ ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كليَّة الشَّريعة الناشر : دار الفكر - سوريَّة -سبل السلام ٣ الصنعانى /٢٢٥.
(٦) الجوهر النقي : علاء الدين علي بن عثمان ، الشهير بابن التركماني ٤٧١/٧، موافق للمطبوع .

وأجاب أصحاب القول الأول: أن نساء اليوم يتزوجن رجاء الدنيا من النفقة ، والكسوة بخلاف نساء الصحابة فكن يصبرن على شظف العيش والعسر بالنفقة كرجالهن ؛ لأنهن كن يردن الآخرة ، وما عند الله تعالى، ولم يكن مرادهن الدنيا، فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن كما قال مالك – ﷺ–، وأما ما روى عن ابن المسيب فأهل العلم يختارون العمل بمراسيله. (١)

وأما عن قوله تعالى : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)(٢) فقد ورد فى المداينات التى تتعلق بالذمم ، والإمساك دون نفقة إضرار بها ؛لقوله تعالى : **(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا)** (٣) فوجب عليه الفراق إن طلبته.(٤)

ويجاب عن ذلك أن العبرة بالعموم ،والواجب إنظار المعسر مطلقاً ،ولكون النكاح مبنى على العشرة ،ودوام الألفة والصبر حتى يوسر الزوج؛ لمصلحة دوام الأسرة،وعملاً بمقاصد الشريعة .

ونوقش قول محمد بن داود :بأن سياق الآية فى نفقة المولود الصغير، وليس فى الزوجة ،ولعله لا يرى التخصيص بالسياق . (٥)

ونوقش قول المالكية بأن العبرة بوجود الضرر فالفسخ ثابت لها ،وأنه لو أعسر بجائحة ثبت لها للضرر كذلك (٦) .

بيان الراجح من الأقوال فى المسألة

من بيان المذاهب ومناقشة الأدلة يتضح أن القولين الأول والثانى محل اعتبار عند الفقهاء ، ولكن القول الثانى يوجب الصبر عليها ، والأول لا يوجبه ، ورجح الصنعانى القول الأول ،وهو تخييرها بين الفسخ وعدمه لقوة أدلته، ولكثرة القائلين

(١) سبل السلام الصنعانى ٣/ ١١٧٢
(٢) سورة البقرة ٢٨٠
(٣) سورة البقرة ٢٣١
(٤) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال ٥٣٣
(٥) سبل السلام .الصنعانى ٢٢٦/٣.
(٦) سبل السلام الصنعانى٢٢٦/٣.

به ،ثم قال : لا دليل يدل على تعيين المدة التى يؤجل ، أو يمهل فيها للفسخ ،بل العبرة بما يحصل به الضرر [١] .

والمدقق فى القولين يتضح له أن الفقهاء ،راعوا الضرر فيهما ،إلأ أن أصحاب القول الأول راعوا الضرر الواقع على الزوجة،وهو غير سديد إذا كان لديها أولاد، وكذلك اختلافهم فى المدة التى تخير فيها ،غير محددة ،ثم إن وجد نفقة يوم بيوم لا تُخيَرعند الشافعى ،وإن لم تختر الفسخ عندهم لم يمنعها من الكسب ،والقول بتخييرها لا يخصها وحدها إذا كان لديها أولاد ، وأما أصحاب **القول الثانى فقد راعوا مصلحة الأسرة من كل جهة "الزوج ،والزوجة والأولاد" وعليه فهو الراجح** ،فيجب علي الزوجة أن تصبر ،ويؤْمر الرجل بالسعى للتكسب ، وخاصة مع وجود الأولاد وإنما تخير فيما لا ضرر فيه فالتخيير فيه ضرر كبير على كيان الأسرة ، وإن اختارت الفسخ ، فما شأن الأولاد ، ويمكنه أن يستدين ،حتى ييسر الله له ،وما من بيت إلا وقد مر بضائقة مالية وأيسر الزوج بعدها ،ودليل وجوب الصبر عليها، وعد الله بالفرج بعد الشدة ،قال تعالى **(سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)**[٢] ؛ولأن الشافعية والحنابلة أنفسهم قد صرحوا بعدم منع الزوج لزوجته من الخروج للكسب وقت عسر الزوج ؛ ولأن الإعسار غير دائم، وقد مات – صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة فى نفقة أهله ،فعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ– ﷺ– **وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ (يَعْنِي صَاعًا •مِنْ شَعِيرٍ).**[٣] ، وكذلك عدم تخيير أحد من الصحابة زوجاتهم ،وقد صبرن مع ضيق ذات اليد ، ومضى عليه العمل فلم تخيَر الزوجات للعسر بالنفقة ، فالأخذ بالقول الثانى ، أولى لما فيه من العمل بمقاصد الشريعة ، وللمحافظة على الأسرة من التفكك ، ولارتكاب أخف الضررين فتؤمر المرأة بالصبر؛ولأن العسر غير دائم .

---

(١) سبل السلام الصنعانى ٢٢٦/٣.

(٢) سورة الطلاق آية ٧ .

• - الصاع مكيال كان يسع أربعة أمداد الصحاح في اللغة ٤٠٠/١ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي .والمد ملء اليدين المتوسطنين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين .

(٣) الجامع الصحيح :البخارى ١٩/٦. باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ.

المطلب الخامس

نفقة الأم على أولادها عند إعسار الأب أوفقده

نتكلم في هذا المطلب عن حكم وجوب نفقة المرأة على أولادها إذا أعسر الأب، أو كان غائباً لا يعلم حاله ،أو علم حاله كالمسجون ،والذى فقد فى الحرب، أو مات ، وزوجة المريض ، فهل تجب عليها النفقة أم لا؟

قال الحنفية والشافعية : إن أعسر الأب بالنفقة وجبت على الأم ،وهل ترجع عليه إن أيسر ؟ رجح ابن قدامة أنها لا ترجع عليه إن أيسر ؛لأن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع به كالأب، وقال أبو يوسف ومحمد ترجع عليه ،ويجب على الأم أن تنفق على أولادها إذا لم يكن لهم أب ينفق عليهم ،أو غاب ،ولم يترك لهم شيئاً فتجبر على الإنفاق إن كان لها مال ؛لأنها تقوم مقام الأب ،ولما بينهما من القرابة القوية التى توجب رد الشهادة ،وقال المالكية :لا نفقة على الأم لولدها الصغير اليتيم خلافاً لابن المواز؛لأنها ليست عصبة لولدها ،ويرد علي المالكية بأنها ثبت لها الولاية ،فيثبت لها النفقة [1] ، وقال ابن حزم : تسقط النفقة والكسوة ،ويكون المهر ديناً عليه فى ذمته:؛لأن الله عز وجل أوجب النفقة ،والكسوة ، والإسكان على الأزواج للزوجات،فإن عجز سقطت[2] ، ومضى تصريح الشافعية

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ٦١٧/٣، ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري ٢١٥/٤ (المتوفى : ٩٧٠هـ)الناشر : دار المعرفة مكان النشر: بيروت الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٠٨٠/٣، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) المحقق : رضا فرحات الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، الإقناع في الفقه الشافعي ١٤٣/١،الحاوى الكبير ـ الماوردى ٤٨١/٩، العلامة أبو الحسن الماوردى دار النشر : دار الفكر ـ بيروت الشرح الكبير ٢٧٥/٩، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ.

(٢) المحلى لابن حزم ٤٧٢/٩، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

والحنابلة أنه لا يجوز لزوجة المعسر منعها من العمل ،أو الكسب إن اختارت البقاء معه .•

ومما تقدم يتضح أن الراجح وجوب النفقة على الأم إذا أعسر الزوج بالنفقة ، ولا ترجع عليه إن أنفقت متبرعة ،أما إذا غاب عنها زوجها ،أو هجرها، وعلم حاله أنفقت ورجعت عليه بالنفقة ، وإذا غاب ولم يترك لهم مالاً كمن فُقد فى الحرب أو غاب غيبة بعيدة ولا يعلم خبره ،ولم يترك لهم نفقة ،فتنفق ولا ترجع عليه ؛لأنه ميؤوس منه ، فأصبحت كالمتبرعة .

• - ص ٢٧

المطلب السادس

التفريق بسبب الهجر والحبس

نتكلم فى هذا المطلب عن التفريق بسبب الهجر، فهناك حالات فى المجتمع لأزواج هجروا زوجاتهم ،وتركوا المرأة تعيل نفسها وأولادها ،وهى أعداد لا تدخل ضمن أعداد المرأة المعيلة التى سبق ذكرها •، والهجر من الأمور التى تحدث بين الزوجين ويكون له أبلغ الأثر فى انفصام عرا الزوجية ،ويعد من أنواع النفور والشقاق بينهما ، فقد يترك لها منزل الزوجية دون نفقة ،أو يرسل لها النفقة ؛ولكنه مقصر فى الحقوق الأخرى ،ولا يعود للمنزل ،وقد يكون مسافراً ،ولا يرسل لها نفقة فهو فى حكم الهجر وهو إضرار بها ، ومنه التفريق بسبب الحبس ، وسوف نتكلم عن التفريق للهجر ؛لأنه يسبب للزوجة مشكلات مالية ونفسية كثيرة ،ويؤثر على استقرار الأسرة ،وبيان ذلك كالتالى :

عالج الفقه الإسلامى قضية هجر الزوجة ،وهى ظاهرة اجتماعية ،وتعد إضرار بالزوجة ، وقد أمر الله عز وجل كلا الزوجين المعاشرة بالمعروف ،ونهى **عن الإضرار بالزوجة**، قال عز وجل **(فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)** (١) .

وقال تعالى أيضاً :**(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)**(٢) .

وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله – ﷺ – قال :" لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ "(٣) .

• - ينظر ص ٣ .

(١) سورة النساء ١٢٩.

(٢) سورة البقرة ٢٣١.

(٣) موطأ الإمام مالك ٢، ٧٤٥، باب القضاء فى المرفق ،عن عبد الله بن عمرو قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ السنن الكبرى ،النسائى ٢٦٨/٨ (٦٧. **إِثْمُ مَنْ ضَيَّعَ عِيَالَهُ.**) .

وهو يشمل كل ضرر بالزوجة كالإهمال فى النفقة ،وهجرها ،أى تركها دون حقوق ،وترك الوطء ،والنفقة ،وإساءة العشرة ، فلا هي مطلقة حتى تشق طريقها لنفسها ،وتعمل لتجد مالاً تنفق منه ،أو تأخذ دعماً من الدولة، ولا هي زوجة تتمتع بحقوقها الطبيعية من زوجها كالنفقة ، والحقوق الأخرى ،ومعاونتها فى التربية .

وأمر سبحانه وتعالى باللجوء إلى التحكيم بينهما عند الشقاق ،والنزاع؛ لإصلاح ذات البين ويجب اللجوء إليه فى كل نزاع وشقاق بينهما ؛لقوله تعالى :(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [١] .

وجه الدلالة :المخاطب بقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ) الحكام والأمراءعلى رأى جمهور العلماء ، وقيل للأولياء ، والمراد بقوله: (إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما)[٢] يعني الحكمين، وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما،وهما لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛لمعرفتهما ببواطن الأمور ،والشفقة عليهما ،ويشترط فيهما العدالة ،وحسن النظر ،والبصر بالفقه وقيل: المراد الزوجان، حيث يخبرا الحكمان بالإصلاح ويصدقا فيه [٣].

وبناء عليه فيجب اختيار حكمين من أهلهما ، فإن لم يوجد من الأهل من يصلح للتحكيم فمن غيرهما ،وقول الحكمين نافذ فى الإصلاح بينهما، والتفريق بالتوكيل،عند الحنفية والشافعية فى الأصح ، وعطاء ، وأبى ثور،والحسن ،وأحمد ، وأولو ما ورد عن الصحابة بوجود التفويض من الزوج ،وروى عن عثمان وعلى ، والأوزاعى، وإسحاق ،ومالك قولهما نافذ من غير توكيل ؛لاتفاقه مع نصوص القرآن، والسنة [٤] .

---

(١) سورة النساء (٣٥) .
(٢) سورة النساء ٣٥ .
(٣) تفسير القرطبي ١٧٥/٥ .
(٤) أما القرآن فالآية السابقة والسنة لقوله الصلاة والسلام (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)موطأ مالك ٧٤٥/٢ والقائلون بأنه لابد من التوكيل أو التفويض.

وقد أخذ القانون بمذهب مالك – ﷺ– حيث جعل التحكيم هو الأساس وقول الحكمين نافذ فى الإصلاح والتفريق ؛لأن الحاجة داعية إليه ،ولكنه لم يأخذ بذلك فى كل دعوى بين الزوجين ،مع أن تبرير المذكرة الإيضاحية ما اقتبسته من مذهب مالك أن التحكيم هو الأساس فى كل دعاوى الزواج ؛ولأنها قالت:(الشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين . بل يتعداهما إلى ما خلق الله من ذرية ،وكل من لهما به علاقة ،أو قرابة ،أو مصاهرة ،والحق أن التحكيم واجب عند كل خلاف بين الزوجين ؛ لقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا)[1][2] ،ولكن القانون قضى بالتأديب للزوجة إن كانت الإساءة من جانبها ؛ لئلا يكون ذلك داعياً لإغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرا الزوجية بلا مبرر" وهذا نقص فى القانون ،ومخالف لما اتفق عليه علماء المذهب المالكى ؛" كما قال الشيخ أبو زهرة ؛ لأن البغض الشديد من جانبها هو نفسه مبرر من مبررات الفراق ما دامت ستدفع له ما أنفق فى سبيل هذا الزواج من نفقات فإن رأى الحكمين التفريق قرراه خلعاً ، ولو لم يطلب الزوج ذلك إن تعينت المصلحة فيه [3]؛ ولأن النفور والإساءة تجاوزت مراحل الوعظ والتأديب فهذه تكون قبل الشقاق .

وكذلك إن تمادى الزوج في ترك النفقة، أو كان ميسوراً، ولكنه لا ينفق فالزوج يكون مضراً بها وبعيالها فتلْجأ الزوجة إلى التحكيم والصلح أولاً ،فإن لم يجدى شيئاً فلها طلب التفريق للضرر ،وكذلك المسافر سفراً بعيداً خارج البلاد ، ولا يرسل لها نفقة ، وكالمحبوس ،ويشترط الحكم عليه ثلاث سنوات فأكثر وأن تتضرر الزوجة

(١) الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ١٠/ ٣٥١، تحقيق : محمد حجي الناشر : دار الغرب سنة النشر : ١٩٩٤م مكان النشر : بيروت .

(٢) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ٣٦٤ ط دار الفكر العربى إذا كانت من جانب الزوجة فإن تبين للحكمين أن كل واحد منهما أضر بالآخر فيفرق بينهما بغرم نصف الصداق إن تساوى الضررمنهما ، وأكثر من نصف الصداق إن كان الضر منها أكثر ،وأقل إن كان الضرر منها أقل ، وإن كان الضرر قبل الدخول من قبل الزوج أخذت المرأة نصف الصداق ،ولها أخذه كله بعد الدخول إن كان الضرر منه .

(٣) الذخيرة ١٠/ ٣٥١ .

بذلك ، وعدم صبرها ؛لأنه محكوم عليه بما يقيد حريته، فلها أن تطلب التفريق للضرر بعد سنة من حبسه، والقاضى يحكم لها بذلك ،ويكون طلاقاً بائناً ،وإنما اشترط أن يكون الحكم عليه ثلاث سنوات ؛لتكون يائسة من عودة قريبة ؛ ولاستحكام الضررإن بقيت إلى نهاية المدة ،والتفريق بينهما إنما هو من التفريق للضرر ، وهو ما أخذ به قانون ١٩٢٩م[١] .

ويجب أن يكون التفريق للضرر فى كل حالات الشقاق والنزاع بعد فشل محاولات الحكمين بينهما للصلح فترفع أمرها للقاضى ؛لأنه وضع لرفع المضارة فى الإيلاء والظهار ؛ولأن الفسخ مشروع بالعيب ونحوه كالغيبة ،والهجر ،وعدم قدرة الزوج على النفقة [٢]

ومما سبق يتضح أنه يجب التحكيم فى كل حالة شقاق بين الزوجين ، كالهجر؛ لأنه يجوز أن يكون الهجر بسببها ،كالإكثار من المشاجرة معه فيهجرها ،والتنازع فى مقدار النفقة ، أو ترك النفقة مع يساره فيكون التقصير والضرر من جانبه، فلابد من دراسة ما وقع بينهما وإصلاح ذات البين بإزالة أسباب الشقاق ، ولا يكون إلا من خلال الحكمين ،ويجوز التفريق بين الزوجين بسبب الحبس إذا حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات إذا تضررت بذلك ، ولم تصبر ، ويشترط مضى سنة بعد الحكم عليه .

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبى زهرة ٣٦٨ ،قال الشيخ أبو زهرة واضعى القانون قاسوا المحبوس على الغائب ولم يكن هناك حاجة إليه ؛بل يؤخذ بالنص عليه من مذهب أحمد .
(٢) سبل السلام. الصنعانى ٢٢٦/٣.

المطلب السابع

فقد الزوج وأثره على الزوجة

فقد الزوج من المشكلات الاجتماعية التى تقابل المرأة ،ويترتب عليه إعالتها لنفسها وأولادها ،فقد يخرج ،ولا يعود ،فلا تعلم حياته ولاموته ،وقد يكون مسافراً على سفينة ،فتغرق ،أو على طائرة فتتحطم ، وقد يفقد فى معركة حربية ،أوكان من أفراد الشرطة ،والجيش ،وفقد فى إحدى العمليات الأمنية ،أو الحربية،وسوف نتكلم عن معنى المفقود ، ومتى يحكم بموته ،فى كل ما سبق ،ومتى تحل زوجته للأزواج، وحكم أمواله ؟ وبيان ذلك كالتالى :

أولاً : **المفقود هو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر أحي هو أم ميت** [1]

فالمفقود هو من انقطع خبره ،ولم نجد أى معلومة عنه تفيد أنه مات ،أو ما زال على قيد الحياة .

ثانياً : متى يحكم بموت الغائب وتحل زوجته للأزواج؟

اختلف العلماء فى ذلك على رأيين كالتالى:-

الرأى الأول : ذهب الحنفية والشافعى فى الجديد ،وأحمد فى رواية إلى أنه يحكم بموته بمضى مدة لا يعيش لمثلها غالباً ، واختلفوا فى تقديرها• والمختار عند

---

(١) التعريفات ٢٨٨/١، علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

• - فمن الحنفية من قال تسعين سنة ،وعن أبى يوسف مائة سنة،وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة مائه وعشرين سنة ،واختار المتأخرون منهم ستين ،وقال ابن الهمام سبعين، قال الشافعى لا يقدر بشىء و لا يحكم بموته حتى يتيقن موته أو يأتي عليه زمان لا يعيش فيه إن سافر فى سفر غالبه السلامة ،ينظر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري ١٥٤/١٤(المتوفى : ٩٧٠هـ)الناشر : دار المعرفة مكان النشر : بيروت ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي ١١٨/١٠، الحاوى الكبير ـ الماوردى ٧١٦/١١، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٣١٦/٢، المؤلف : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٠٦،: عبد السلام بن عبد الله "، ابن تيمية الحراني" مجد الدين (المتوفى : ٦٥٢هـ) الناشر : مكتبة المعارف- الرياض ط الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ ، الأحوال الشخصية لأبى زهرة ٤٩٢ ط دار الفكر الجامعى .

الحنفية يفوض إلى القاضى؛لأن الأصل الحياة ،فيستمر الحكم بالحياة عملاً بالأصل، وهو الحياة ،حتى يقوم دليل على خلاف ذلك ،وبه قال على بن أبى طالب[١] ﷺ.

الرأى الثانى : يحكم بموته بعد تربصها أربع سنين ثم تعتد بعدها عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للأزواج ،وبه قال مالك والشافعي في القديم ،وأحمد في الرواية الأخرى ، وقال المالكية ،ولها أن لا ترفع أمرها للحاكم ، وترضى بالمقام فى عصمته ،حتى يتضح أمره أو تموت ،إن ترك لها نفقة ،وإلا كان لها الطلاق ؛لعدم **النفقة** [٢]

لما روى عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،أن عمر ،وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَنْكِحُ.[٣].

أما أمواله فلا تقسم ؛لأنه لا يحكم بوفاته إلا بعد وفاة أقرانه عملاً بالأصل والقياس .[٤] وقد أخذ قانون ١٩٢٠م بالرأى الثانى ، يعتبر المفقود ميتاً بعد أربع سنوات من تاريخ فقده ،فى الحالات العادية، وأخذ برأى الإمام مالك بالنسبة لزوجته فهى زوجة الثانى إن تزوجها دون أن يعلم بحياة الأول ؛ ويجب دفع الصداق الذى أعطاها إلى الأول [٥] ؛لأنه تزوجها بعقد شرعى بناءً على حكم

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى ٧١٦/١١.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٤١٢/٥،المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)حققه : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م الشرح الكبير ٤٧٩/٢، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٢٠١، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني تحقيق ، السيد يوسف أحمد دار الكتب العلمية ـ لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ط الأولى .

(٣) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقى ٧/ ٤٤٥المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المحقق . باب مَنْ قَالَ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ ، قال الأمام أحمد يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين وإليه فى أكثر الحمل ذهب الشافعى معرفة السنن والآثار ٦٦/٦، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المحقق: سيد كسروي حسن الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثى ٥٧٥/٢ دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤٧٩/٢، الحاوى الكبير ـ الماوردى ٧١٦/١١ الأحوال الشخصية لأبى زهرة ٤٩٢، اختلاف الأئمة العلماء ابن هبيرة ٢٠٢/٢.

(٥) موطأ الإمام مالك ٥٧٥/٢، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

قضائى ،وقد دخل بها بمقتضى ذلك العقد الذى بنى على أسس صحيحة فى الظاهر، بخلاف ما لوعلم الثانى بحياة المفقود قبل الدخول فهى للأول. (١)

ويستثنى حالات يحكم فيها بالموت ؛لأن الهلاك فيها محقق ،وتقسم أمواله ، ولأن المختار عند الحنفية ترك تقدير المدة إلى القاضى ،وهو قول الشافعى : لا يحكم بموته حتى يتيقن موته ،فنصت المادة ٢١من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٢٩م المعدلة بقانون رقم ١٤٠م ٢٠١٧م يحكم بموت المفقود بعد مضى أربع سنوات من تاريخ فقده ،ويستثنى حالات يتحقق فيها الهلاك ،كموته بالغرق أو تحطم طائرة ، فنص على اعتبار المفقود ميتاً بعد مضى ٣٠ يوماً على الأقل من تاريخ فقده إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت ، أو كان على متن طائرة سقطت ،وبعد مضى سنة إذا كان من أفراد القوات المسلحة ،وفقد فى أثناء العمليات الحربية ،أو كان من أفراد الشرطة، وفقد فى أثناء العمليات الأمنية ، بعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك ــ وبعد إصدار رئيس مجلس الوزراء ، أو وزير الدفاع قرارًا بأسماء المفقودين ، كما تضمنت المادة ٢٢ تعديلا مفاده تعتد زوجته عدة الوفاة ، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم ،أو نشره فى الجريدة الرسمية كما تترتب عليه الآثار الأخرى كافة). (٢)

ومن هنا تتضح خصوبة الفقه الإسلامى فى حل مشكلات المجتمع ،ففى الأحوال العادية يحكم بموته بمضى أربع سنين من تاريخ فقده إذا انقطعت أخباره ، وأما فى حالة الهلاك المحقق كما فى حالة الكوارث كالحريق ، والغرق فى سفينة، وفى مواجهة الإرهاب فالأمر متروك للقاضى ، وكانت الحاجة ماسة لهذا التشريع لوجوب رعاية الدولة لامرأة المفقود وللآثار السلبية المترتبة على فقد الزوج، وحتى لا يتقاعس الناس فى حراسة الوطن وحمايته ،ومواجهة الأعمال الإرهابية.

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبى زهرة ٤٩٢/ ٤٩٥

(٢) مادة ٢١ من قانون الأحوال الشخصية المصري بتصرف ،موقع محامى مصر https://lawyeregypt.net/ ما هى مدة اعتبار المفقود ميتاً فى القانون . بتصرف .

المبحث الثانى
المرأة المعيلة غير المتزوجة

فى هذا المبحث سوف نتكلم عن مشكلات المرأة المعيلة غير المتزوجة، فمنها المرأة التى أنجبت خارج نطاق الزواج ،وسوف نتكلم عن علاج الفقه الإسلامى لآثار الإنجاب غير المشروع ،وكفالة المرأة التى لم يسبق لها الزواج للطفل المعثور عليه أو اليتيم ، ونتناول ذلك كالتالى:-

المطلب الأول
المرأة المعيلة التى أنجبت خارج نطاق الزواج [1]

من المشكلات التى تقابل المرأة التى أنجبت خارج العلاقة الزوجية إثبات نسب الطفل ، وتسجيله فى سجلات المواليد حتى تستخرج له شهادة ميلاد، كى يحصل الطفل على حقه فى الحياة وقبوله بالمدارس ،وحصوله على التأمين الصحى ،وأخذ التطعيمات اللازمة ،وهل يثبت نسب الطفل بالبصمة الوراثية عند الجحود فى الزواح الفاسد ،وتقابل المرأة مشاكل فى نفقة الطفل من غذاء ونفقة وتعليم،وأيضا مسكن ونحو ذلك ، وقد يكون نتيجة لنكاح فاسد ،فهل لها الحق فى المهر،وقد ترتكب المرأة جريمة فى حق الطفل فتتخلص منه بعد ولادته خوفاً من العار

(١) تسمى من ولدت سفاحاً فى الغرب وأوربا بالأم العازبة أو العذراء (Virgin Mothers) :،كما يطلق على ملايين النساء اللآئى يحملن هكذا ،وليس لأبنائهن أب معروف وغالباً ما يكن فى سن ١٢: ١٧، كما يطلق على ذات الأسرة اسم الأسرة ذات العائل الواحد (Single Family Parent) ،ويشكلون نصف المواليد فهى ترتفع بطريقة مخيفة و النساء يعشن حياة قاسية ،يعانين الوحدة، والعزلة ، والتوترات النفسية ،والضغط في العمل من أجل سد رمق أطفالهن ،وقد تذهب المرأة للعمل وتترك فى المنزل طفلين أو ثلاثة دون وجود رعاية من أحد ،فيؤدى عبث الطفل بالغاز ،أو تناول مواد ضارة ،فيؤدى إلى الحرائق ،أو التسمم ، أو الموت ، وتتحمل الأم وحدها كل هذه التبعات مع قلة الخبرة والتعليم المنخفض ،ولا يعملن إلا فى الحرف الشاقة وغالباً ما تكون أجرها ضعيف ، وتكثر في المجتمع الأمريكي الأمهات من هذا القبيل لدى السود، وذوى الأصول الإسبانية ، ومن يعيشون في أسفل درجات السلم الاجتماعي هناك -مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ١٩٢٩/١٢ المؤلف :أبحاث منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. والإسلام لا يعترف بتلك الأسر ؛لأن الزواج فى الإسلام عقد بين رجل وامراة ،،لا يعترف بالمخاللة، أى (الأخدان) ، ولا يعترف إلا بالأسرة البديلة الكافلة ،فلا يعد من حملت سفاحاً بأنها كونت أسرة "الباحث".

،وتجنباً لكل ذلك ،فتقوم بوضعه على قارعة الطريق ،أو باب مسجد ، أو ملجأ ،أو كنيسة ؛ليلتقطه أحد المحسنين ،أو يلقى فى القمامة فيموت،وقد يجده أحد الناس ويتم تسليمه لأحد الملاجىءْ ،فما موقف الفقه الإسلامى من هذه المشكلات ،وكيف عالجها ، وبيان ذلك كالتالى :

المسألة الأولى : إثبات نسب الطفل من علاقة محرمة .

لم يختلف الفقهاء فى إثبات نسب ابن الزنا لأمه ؛نظراً لحاجة الطفل للأمومة؛ ولأنها واقعة مادية يسهل إثباتها ، فلو التقى رجل بامرأة، وقال لها زوجينى نفسك ، فقالت زوجتك نفسى ، وعاش معها بذلك ،فليس هذا بزواج. بل هو زنا ؛لأنه تم دون شهود ، وقد اختلف الفقهاء فى إثبات نسب إبن الزنا لأبيه ؟ بالإلحاق ،على قولين كالتالى :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء "الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،والحنابلة ، والظاهرية، وغيرهم إلى أن ولد الزنا لا يلحق بالزانى ،ولو استلحقه[١] وإنما يثبت النسب بإمكان الوطءْ فى نكاح صحيح ، أو فاسد ؛ أو لشبهة، لما روى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : قال ﷺ– (الولد للفراش وللعاهر الحجر) [٢] والمراد بالفراش مجاز عن حالة الزواج ، وعليه فلا يثبت النسب من الزنا ،ولو استلحقه .

القول الثانى ، أن الزانى إذا استلحق ولده من الزنا لحق به ،وهو قول طائفة من أهل العلم منهم اسحاق بن راهوية ،وعروة بن الزبير ، والحسن البصرى، وسليمان بن يسار، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي[٣] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢٦/١٤، ٢٢٨، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : ٥٨٧هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ٥٤٠/٣،المؤلف : محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى : ١٠٨٨هـ)الناشر : دار الفكر سنة النشر : ١٣٨٦مكان النشر: بيروت، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٣٢٣/١١،تحقيق : محمد حجي الناشر : دار الغرب سنة النشر: ١٩٩٤م . النشر : بيروت ، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (٢٠/٣) ، " المغني" ابن قدامة ٢٢٨/٦) ،١٢٣،/٩ "المحلى لابن حزم " (١٤٢/١٠)

(٢) الجامع الصحيح . البخارى ٧٠/٣. باب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ، موطأ الإمام مالك ٢/ ٧٣٩ . ٢١ باب القضاء بالحاق الولد بأبيه .

(٣) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٢٣ أجاز جمهور الفقهاء الزواج بالمرأة التى زنى بها ،وما ورد من قوله تعالى (الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً)(سورة النور ٣) فقال الشافعى :هى منسوخة بقوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ) سورة النور ٣٢وهى من أيامى المسلمين، الأم : محمد بن إدريس الشافعي ١٣/٥.

ويدل على ذلك **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -ﷺ- كَانَ يَلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِى الإِسْلاَمِ..**(١). إذا لم يكن هناك فراش، وعمل بالقيافة (٢) والقيافة من طرق إثبات النسب فى الفقه الإسلامى عند جمهور الفقهاء ،ولتشوف الشارع إلى إلحاق النسب..

واختلف المعاصرون فى الأخذ بالبصمة الوراثية(٣) كدليل لإثبات النسب عند التنازع ، فقدمها بعضهم على سائر الأدلة ،بمعنى أن نتيجتها مقدَّمة على أي نتيجة دليل آخر من أدلة إثبات النَّسب ؛لأنها تفيد القطع ،وترقى إلى مستوى القرائن القوية التى أخذ بها الفقهاء ؛ ولكون الأخذ بها أولى من القيافة التى تعتمد على الفراسة ** ولأن دليلها مادي تفيد العلم والحس الذى لا يقبل الشك والإنكار ، بخلاف غيرها فيقبل العود والإنكار ، ولأنَّ الشارع الحكيم وسَّع جداً في طرق إثبات النَّسب ، حتَّى إنَّ الحنفيَّة لم يشترطوا في الفراش أكثر من العقد ، ولو كان البعد مانعاً من اللقاء ، وذلك استحساناً منهم لمقصود الشارع ، وينسب ابن الزنا إلى أبيه التى ادعته الأم

---

(١) موطأ الإمام مالك ٧٣٩/٢، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ١٠/ ٢٦٣ مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المحقق :الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٤٨/٨،: ابن عبد البر (المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري الناشر : مؤسسة قرطبة، والعمل بالظاهر كقوله عليه السلام "فأقضي له على نحو ما أسمع منه" فهذا حكم بالظاهر الموطأ للإمام مالك المؤلف ٧٤٠/٢: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر ،دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) هى خلية تؤخذ من جسم الإنسان من الدم او اللعاب ، او المني ، او البول ، .وهى تدل على هويته ،وهو الذى اعتمده مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام) ١٩٨٨م وهى وسيلة تمتاز بالدقة ، لتسهيل مهمة الطب الشرعي) أو غيره٧٣،٧٦/٧٤ -) الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية ص ٦ د/أحمد حميد سعد النعيمى ،د/ شكر محمود السليم كلية الحقوق جامعة الموصل . إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية ، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور أحمد محمد سعيد ص ٧٤..

** طرق اثبات النسب الفراش ، الإستلحاق ، والبينة ، والقافة ، والقرعة فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء، واختلفوا فى القيافة وأما القرعة من أضعف طرق إثبات النسب ،البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ٣/١، وص ٢٥تأليف : عمر بن محمد السبيل - رحمه الله وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى .

بالبصمة الوراثية، وهو قول جماعة من المعاصرين [١] والبصمة الوراثية تثبت الأبَ البيولوجي لا الأب الشرعي ؛لأن الشارع لا يثبت النسبَ بالسفاح.

بينما رفض هذا الإطلاق بعض العلماء ؛لأن دليلها قد يعتريه الخلل من الناحية الفنيَّة ، والقول بتجويز مثل هذا الرأي سيؤدي في النهاية إلى إلغاء جميع النصوص الشرعيَّة واستبدالها بالأدلة الفنية الحديثة .وقال فريق ثالث :لا يشرع تقديم هذا الدليل لإثبات النَّسب إلا عند عدم وجود دليل "كالفراش ،أو البينة" ،فيثبت النسب بالبصمة الوراثية عند انتفاء الأدلة فيعمل بها فى حالات الحوادث، أو الكوارث، أوالحروب إذا تعذر معرفة أهلهم ،أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتها إلا من خلالها .[٢]

ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الجديد عام ٢٠٠٠م ؛لإثبات النسب إلا فى حالة وفاة المورث ، واشترط وجود أوراق رسمية تنص على إقرار المتوفى بأبوة الطفل ، أو وجود أوراق عُرفية بخطه ،وموقعة منه تدل على اعترافه بأبوة الطفل ،وتوفر أدلة قاطعة على صحة بنوة الطفل قبل إقامة الدعوى ،وإلا سوف يتم رفضها وللمحكمة تقدير تلك الأدلة ،"ومنها البصمة الوراثية" وهو موقف الفقه والقضاء فقوله "أدلة قاطعة "يشمل ما توصل إليه العلم الحديث فى مجال الطب والهندسة الوراثية ،وبذلك أخذ القانون بمذهب جمهور الفقهاء فأخذ بالبصمة الوراثية فى إثبات النسب فى حالة الزواج الفاسد أو الزواج العرفى غير الموثق فى حالة

(١) حكم استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب ونفيه والقوانين المعاصرة أصلها رسالة ماجستير بعنوان حجية بصمات الأصابع والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامى ص ٢٨ إشراف الأستاذ الدكتور أبو السعود عبدالعزيز موسى الباحث أحمد محمود أنس محمد محمود يوسف حجازي (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م كلية الحقوق جامعة المنصورة

(٢) الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية ص ٦ د/أحمد حميد سعد النعيمى ،د/ شكر محمود السليم كلية الحقوق جامعة الموصل . إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية ، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور أحمد محمد سعيد ص ٧٤.. حدد مجمع الفقه الإسلامى الحالات التى يثبت النسب فيها بالبصمة الوراثية حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صورها سواء انتفت الأدلة أو تساوت أو بسبب الاشتراك فى وطء الشبهة ،والثانية الاشتباه المواليد فى المراكز والمستشفييات وأطفال الانابيب ،حالات الكوارث والحروب وأسر الحروب والمفقودين إثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية ، دراسة فقهية مقارنة د/ أحمد سعيد السعدى.٧٦ ط ٢٠١٤م

الوفاة كما سبق،أما فى حال الحياة فلا يوجد تشريع ،وإنما الاعتماد على أحكام القضاء ،قيسجل الطفل باسم والده التى ادعته الزوجة مؤقتاً حتى يتم إثبات النسب، نظراً للحاجة إلى قيده لاستخراج شهادة ميلاد للطفل ؛ليستطيع التمتع بحقوقه الدستورية ، وهى سبيل للوصول إلى حقه الشرعى ،والذى نص عليه الدستور، وعدم حصوله عليها يسبب الإيذاء البدني والنفسي للأم والطفل ،ولا يشترط وجود عقد زواج موثق رسمياً حتى تستخرج وثيقة ميلاد تدل على إنسانيته .

وبذلك ألزمت محكمة القضاء الإدارى ٢٠١٥م بتقييد أبناء السيدات من الزواج العرفى فى سجلات الأحوال المدنية بصفة مؤقتة بإسم والده الذى ذكرته الوالدة إلى حين الفصل فى القضية ،واعتبرت المحكمة ثبوت النسب إلى والده ،كما اعتبرت المحكمة وزارة التربية والتعليم ملزمة بقبول الطفل فى إحدى المدارس التى تناسب مرحلته العمرية [١] ، ويشترط للأخذ بنيجة DNA وجود علاقة شرعية فإن فشلت الأم فى اثبات العلاقة الزوجية فلا ينسب إلى من تدعيه بناء على القاعدة الفقهية " ماء الزنا مهدر "وقد استقر القضاء على أن إثبات النسب يثبت بالزواج الصحيح والفاسد والوطء بشبهة ،أما الزنا فلا يثبت نسباً ،والزواج الفاسد عند الحنفية هو الزواج الذى لا يحضره شهود ، ويترتب عليه آثار الزواج الصحيح ، ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقى ، والزنا لا يثبت نسباً [٢] .

ومما سبق يتضح أن جمهور الفقهاء على عدم لحوق الولد بأبيه من الزنى ولو استلحقه ؛لأن ماء الزنى فاسد ويعتبر إثبات النسب فى حالة الزواج العرفى فى حالة الإقرار بالزواج ، وتعتبر البصمة الوراثية حجة فى إثبات النسب عند التنازع فى حالات الاشتباة عند الولادة ،وفى حالة الكوارث ،وفى حالة الزواج العرفى فينسب

(١) ورقة قانونية مقدمة من مؤسسة قضايا المرأة المصرية حـول إثبات النسب بالوسائل العلمية المشروع بين القانونـ وأحكام القضاء ورقة إعداد / أحمد أبوالمجد المحامي و الباحث الحقوقي 2017 م.
(٢) ورقة قانونية مقدمة من مؤسسة قضايا المرأة المصرية إعداد / أحمد أبوالمجد المحامي .

الطفل لمن ادعته والدته مؤقتاً إلى حين الحكم بإثبات النسب ،ويحتاج الأمر إلى تشريع لاعتبار البصمة الوارثية حجة فى إثبات النسب فى النكاح الفاسد ،وفى الحالات المختلف فيها بين العلماء ؛للمحافظة على حقوق الطفل ومصلحته التى اعتبرها الفقهاء من المصالح الضرورية، وهى حقه فى الحياة ،والحفاظ على النفس البشرية ، كضرورة تسجيله فى الدوائر الحكومية ،ولأن أخوة الإيمان تقتضى النظر في مصلحتهم ؛لقوله تعالى (**فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**)[١] ولقوله تعالى : (**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**)[٢].

المسألة الثانية: ثبوت مهر المثل فى النكاح الفاسد .

لو وطء فى نكاح فاسد كالزواج دون ولى كأن زوجت نفسها ،ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى، وإذا ثبت المهر يكون مؤكداً لا يقبل السقوط لعدم احتمال أن يرد ما يسقطه [٣] ، **ولما روى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ « فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِىُّ مَنْ لاَ وَلِىَّ لَهُ »** ،[٤] وَيَسْقُطُ عنه الْحَدُّ لشبهة الاختلاف فى صحة النكاح ، فإن اعتقد حرمته عزر لارتكابه محرماً لا حد فيه ولا كفارة ، وإن لم يطأ في النِّكَاحِ الفاسد فزوجها الولى قبل تفريق القاضى فوجهان أحدهما البطلان ؛لأنهما فى حكم الفراش وَأَصَحُّهُمَا الصِّحَّةُ **وهذا هو مذهب الشافعية** [٥].

---

(١) الأحزاب (٥)
(٢) سورة الحجرات ١٠ .
(٣) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبى زهرة ١٨٦.
(٤) سنن أبي داود ١٩٠/٢،وسكت عنه ،وصححه الحاكم وابن الجوزى وقال رجاله رجال الصحيح وان معين ينظر (خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ٢/ ١٨٧، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) المحقق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي الناشر : مكتبة الرشد – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ وأما الترمذى فقد حسنه ، سنن الترمذي ٤٠٧/٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٢٥/٣.

المسألة الثالثة : حق ولد الزنا فى الأمومة ،والبر ،والميراث .للأم الولاية على طفلها نظراً لعدم الاعتراف بالطفل ،أو هرب الأب ، أو غيابه ؛لأن لها الحق فى حضانته إذا طلقت؛ ولها الوصاية–الحضانة – عليه ؛لقوله عليه الصلاة والسلام "أنت أحق به ما لم تنكحى "[١] .

وأما ميراث ولد الزنى فيرث من أمه ،وترثه ،ولها عليه حق الأمومة من النفقة، والبر، والتحريم ،وسائر حكم الأمهات ،ولا يرثه من تخلق من نطفته ،ولا يرثه هو ،ولا له عليه حق الأبوة لا فى بر ،ولا فى نفقة ،ولا فى تحريم ،ولا فى غير ذلك ،وهو منه أجنبى ،قال ابن حزم :ولا خلاف فى ذلك لقوله – ﷺ- : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) [٢] .

ولأن نسبه من جهة الأب منقطع وجهته من ناحية الأم ثابتة بيقين فيرث أمه وأخته من الْأُمِّ فرضاً ،وترثه أمه وأخته كذلك لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ)**[٣]. قال الشيخ الألباني : صحيح.

قال أبو عيسى الترمذى ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه [٤] وإنما يرث بجهة الأم فقط [٥] .

وعلل الفقهاء عدم ميراثه من أبيه ،أنه غير لاحق به، وإن أقر به الوالد حُدَّ، ولم يلحق به[٦] وكذلك "ولد اللعان": لا توارث بينه وبين أبيه، وقرابة أبيه بالإجماع،

---

(١) سنن أبي داود ٢٥١/٢،المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ،وسكت عنه المستدرك على الصحيحين هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣ .

(٣) سنن الترمذي ٤٢٨/٤، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرونقال أبو عيسى وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٤) الا ختيارات الفقهية ١/ ٧٠٤، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي-المتوفي سنة ٢٧٩هـ جمع وترتيب : أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب.

(٥) الا ختيارات الفقهية ١/ ٧٠٤، حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٦٦ .

(٦) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهه أ .د وهبة الزحيلى ١٠ /٣٨٣. وأما ولد اللعان: فهو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته.ويكون حكم القاضي عند الحنفية بمجرد الملاعنة،ويشترط الجمهور طلب الزوج نفي الولد.

بالإجماع، لأنه لم يثبت نسبه من أبيه، فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من أمه وقرابتها، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير ، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضاً لا غير؛ لأن صلته بأمه مؤكدة لا شك فيها.(١)

ومما سبق يتضح أن ولد الزنا يرث بجهة الأم فقط ؛لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً؛لإثبات النسب، وكذلك ولد اللعان ، فيرث كل منهما من جهة الأم وقرابتها، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير ، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضاً لا غير.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٤/٨، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) الناشر : دار المعرفة .

المطلب الثانى

كفالة المرأة للطفل المعثور عليه

سوف نتكلم فى هذا المطلب عن كفالة المرأة غير المتزوجة للمولود ذكراً أو أنثى وضوابط ذلك ،وقد تكلم الفقهاء عن شروط الحاضنة فلابد أن تكون حرة ، بالغة عاقلة ،أمينة ،قادرة ،وأن تخلوا من زوج أجنبى ، وعبر بعضهم بعدم الفسق ويغنى عنها أن تكون أمينة ولا حضانة لكافر أو كافرة، ولها شروط أخرى(١) .

وعلى ذلك فإنه يجوز للمرأة كفالة الطفل المعثور عليه ،إذا توفرت الشروط المذكورة ، التى وضعها الفقهاء ،وغيرها مما يراها ولى الأمر فى مصلحة الطفل المكفول .

ويستدل بما روى **عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.**(٢) **وفى** الموطأ عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبى – صلى الله عليه وسلم– قال : :أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين ،إذا اتقى ،وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام (٣) .

وقد جاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٣، سنة (٢٠٢٠م)بتعديل بعض أحكام اللآئحة التنفيذية لقانون الطفل رقم ٢٠٧٥سنة ٢٠١٠م وبعد أخذ رأى الأزهر الشريف، والمجلس القومى للطفولة والأمومة وبناءً على ما عرضته وزارة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم ١٨٩/١١، (المتوفى : ٩٧٠هـ). ذكر هذه الشروط ابن نجيم وابن عابدين عن الرملى الشافعى رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الابصار" ١٣،٢١،المؤلف : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (المتوفى : ١٢٥٢هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٠٧٥/٢، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) المحقق : رضا فرحات- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٥٦/٧، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ) الطبعة : الأولى - ١٣٩٧ هـ.

(٢) الجامع الصحيح ١٠/٨، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر : دار الشعب – القاهرة .

(٣) موطأ الإمام مالك ٢/ ٩٤٨ وأخرجه البخارى دون زيادة له أو لغيره ٧/ ٦٨ باب اللعان .

التضامن الاجتماعى فإنه استبدل بكلمة "اللقطاء "كلمة "المعثورعليهم" واستبدل عبارة الأسر البديلة ،"بالبديلة الكافلة " ،وعبارة مجهولى النسب ،ب"كريمى النسب " حيثما وردت فى اللائحة التنفيذية المشار إليها واشترطوا شروطاً كثيرة لمن يكفل الأيتام ليس هنا مجال تفصيلها ،ويجوز للأرامل والمطلقات ومن لم يسبق لهن الزواج وبلغن من العمر ما لا يقل عن ثلاثين سنة كفالة الأطفال إذا رأت اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من هذه اللائحة صلاحيتهن لذلك [١] .

وبناء على ذلك يجوز للمرأة غير المتزوجة كفالة طفل وتربيته ورعاية شئونه، واشترط القانون أن تبلغ ثلاثين عاماً ،وكذلك يجوز للمرأة المطلقة أو الأرملة أن تكفل طفلاً مع أطفالها .

(١) الائحة التنفيذية لقانون الطفل قرار رئيس مجلس الوزاء رقم ١١٤٣لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض احكام الآئحة التنفيذية لقانون الطفل رقم ٢٠٧٥سنة ٢٠١٠م الجريدة الرسمية العدد ٢٣(مكرر) ٩ يونيه ٢٠٢٠م رئيس الوزراء مصطفى مدبولى. (ويوجد لجنة تسمة لجنة الأسر البديلة وفى حالة الوفاة أو الطلاق يجوز ان يستمر الرعاية مؤقتاً بعد موافقة اللجنة العليا للأسر البديلة الكافلة .

المبحث الثالث

ولاية المرأة المعيلة على أولادها

من المسائل المتعلقة بالمرأة المعيلة مسئوليتها عن رعاية أولادها والنفقة عليهم وولايتها على مال صغارها، ورعايتهم فقد تكون مطلقة ،ومنفصلة عن زوجها ،فتكون لها بعضاً من الولاية المالية بالنفقة على الصغير وتعليمه ،ولكونه فى حضانتها،ورعايته شئونه فى المدرسة ،وهل تثبت لها ولاية التزويج لنفسها وغيرها، وبيان ذلك كالتالى :

معنى الولاية لغة وشرعاً :

الولاية فى اللغة : هى كل من ولي أمراً، أو قام به ،ومن معانيها النصير، والمحب، والحليف ، والصهر ، والجار ، والمطيع : يقال: المؤمن ولي الله ،وتطلق على القرابة والخطة والإمارة، وعلى ولاية السلطان والبلاد التي يتسلط عليها .

والوَلِيُّ: هو الذي يَلِيَ عَلَيك أَمْرَكَ [١]، وولي المرأة هو من يلي عقد النكاح عليها ،ولا يدعها تستبد به،وولى اليتيم : الذي يلي أمره ،ويقوم بكفايته [٢]

الولاية شرعاً : سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها، أي يترتب عليها الآثار الشرعية. [٣] ومنها الولاية على القاصر: وهي رعاية شئونه المالية والشخصية .

ويشترط فى الولى ، أن يكون تام الأهلية ،بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وأن يكون أصيلاً عن نفسه ،أو وصياً على غيره[٤].

والولاية تنقسم إلى ولاية إجبار أى حتم وإيجاب ، وولاية ندب واستحباب وهذا على أصل أبى حنيفة ،أما ولاية الإجبار ، أو الاستبداد فيشترط كون المولى عليه

(١) تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدى ٢٤٥/٤٠.
(٢) المعجم الوسيط ـ ٢/ ١٠٥٨.
(٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ.د وهبة الزحيلى ٤٩٤/٤
(٤) فإن لم يكن كذلك فهو فضولى،وقد اعتبره بعض الفقهاء من العقود الموقوفة على إجازة صاحب الشأن.

صغيراً أو صغيرة أو مجنوناً كبيراً ،أو مجنونة كبيرة ،وسواء أكانت الصغيرة بكراً أو ثيباً **فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ،ولا على البالغة العاقلة ؛لأنها تدور مع الصغر وجوداً وعدماً وكذلك الجنون وَلَا عَلَى الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ**[١]: وتثبت بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها ،أو تفويض الشرع أو القاضى التصرف لمصلحة القاصر،وتكون فى النفس والمال ، كولاية الأب ،أو الجد ،أو الوصي على الصغير ،وكذلك ولاية التزويج للنساء، ومصدر ولاية الأب أو الجد أو القاضي هو الشرع،ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب ، أو الجد، أو تعيين القاضي،وأما ولاية الاختيار: فيقصد بها تفويض التصرف والحفظ [٢]. ونتناول ذلك من خلال مطلبين كالتالى :

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٧٥/٥، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ) وبناءاً على هذا الأب والجد لا يملكان جبر البكر البالغة بغير رضاها عند الحنفية

(٢) بدائع الصنائع ٣٧٥/٥، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٤٩٩/٤.

المطلب الاول

ولاية المرأة المعيلة على مال الصغير والسفيه

نتكلم فى هذا المطلب عن ولاية الأم على مال الصغير ،والسفيه والمجنون أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه ،،فهل يجوز لها أم لا؟ وسوف نقوم بتعريف الولاية على المال وآراء الفقهاء فى ذلك كالتالى :

الولاية على المال: هي الحفظ والإشراف على مال الصغير والسفيه ونحوهما واستثماره ،وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال، والنفقة عليه .(١)

وتثبت عند الحنفية للجد الصحيح ،وَإِنْ عَلاَ ،ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم القاضى ، أو وصِيُّهُ .(٢) وأما المالكية، فقالوا: الوصى بعد الأب مباشرة ثم الحاكم فجماعة المسلمين ، وليس للأم ولاية ،وإنما لها الحضانة فإذا بلغ الذكر رشيداً ذهب حيث شاء إلا أن يخاف عليه فساد أو هلاك فيمنعه الأب ،أو من ذكر ،وقال الحنابلة كذلك ليس للأم ولاية ، وعليه أكثر أصحاب المذهب (٣) "وعند الشافعية: الولاية بعد الأب للجد ، ثم لوصيهما ثم القاضي (٤) ؛لأنه هو الذى يحجر عليه ،ويفك الحجر ، وله النظر العام (٥) ،ولأنها تثبت بالشرع فلم تثبت لها ولاية المال كولاية النكاح(٦). فإن لم يوص الأب فالحاكم ،وله أن يقيم أميناً فى النظر لليتيم والمجنون ، ولا يجوز الحجر على أحد فى ماله إلا على من لم يبلغ ،أو المجنون حال جنونه (٧) .

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ.د وهبة الزحيلى ٦/٥١٧. بتصرف

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ١٧٤ .

(٣) الشرح الكبير للدردير:٣/٢٩٣، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥/٢٤٠، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

(٤) نهاية المحتاج: ٣/٣٥٥ .

(٥) كشاف القناع ٣ / ٤٣٥، ٤٤٠، ومغني المحتاج ٢ / ٨٧٠ وحاشية ابن عابدين ٦ / ١٧٤ .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/٨٩

(٧) المحلى ٨/٣٠٩، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

وفى رواية عند الحنابلة ،وقول للشافعية الولاية للأم بعد الأب فقد سأل الأثرم • الإمام أحمد عن رجل مات، وله ورثة صغار كيف يصنع بهم فقال: إن لم يكن لم وصى ،ولهم أم مشفقة تدفع إليها [١] ولأن المرأة إذا ثبت لها الولاية على مالها ثبت لها الولاية على مال القاصر عند عدم الأب ، ولأنها أحد الأبوين، ويشترط فى الوصى أن يكون عدلاً ذا مروءة ، ويجوز أن يوصى الأب للأم فتصير وصية ،ويجوز للمحكمة أن توصى لها ما دامت رشيدة ، **وعلى ذلك** فالراجح أن الأم لها الولاية على المال بعد موت الأب ،ما دامت رشيدة نظراً لشفقتها على الإبن ؛و لقربها من الأولاد ،وهو ما قال به الشافعية فى قول والحنابلة فى رواية ؛ولأن الكثير من الأمهات والأرامل تعاني بعد وفاة الزوج للحصول على نفقة أبنائها سواء من الجد أو العم، والمحاكم مليئة بتلك القضايا ؛ ولكونها راعية ومسئولة عنهم ،فإذا وصلوا لسن الرشد سلمت إليهم أموالهم إذا آنست منهم الرشد ،ولا يجوز لها أن تظل متسلطة على مال أولادها حتى بعد رشدهم كما هو الواقع من حال بعض النساء ،فتظل متحكمة فى مال الأولاد البالغين الراشدين .

• أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء ، وأحد الأعلام ،وتلميذ الإمام أحمد ،ولد فى دولة الرشيد له مصنف فى علل الحديث مات فى حدود الستين ومائتين سير أعلام النبلاء ٦٢٦/١٢، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ط الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٨٢/١١، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)

المطلب الثانى
تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها أو غيرها

نتكلم فى هذا المطلب عن شقين هما حق المرأة البكر أو الثيب فى الرضا بالزوج وعدم جبرهما ، ولأن تلك المرأة الثيب يكون قد سبق لها الزواج فتصبح أماً عائلة ، والشق الثانى المرأة البالغة الثيب التى مات عنها زوجها أو طلقت وتعول أولادها وتنفق عليهم فهل يصح لتلك المرأة أن تزوج نفسها ، أو تلى عقد زواج بناتها وتوكيلها على العقد ، وبيان ذلك كالتالى :

الشق الأول : اشتراط الرضا للزواج بكراً كانت أو ثيباً .

فى عرف بعض المجتمعات تجبر الصغيرة على الزواج ؛وهذا له آثار سلبية على المجتمع ، وعلي البنت ؛لأن المرأة منوط بها القيام بدور مهم في الأسرة ، والمجتمع ،وإجبار البنت على الزواج فى سن مبكرة دون تعليم ،أو تأهيلها لعمل تكتسب منه يجعلها غير مؤهلة للكسب والعمل فى المستقبل،فقد تُطَلق أو يموت عنها زوجها فتصبح امرأة معيلة ،فتصطدم بالواقع ، ولا تقدر على التصرف والعيش ،ولأن المرأة المعيلة دورها مزدوج فى المجتمع ،وأكثرهن الآن ليس لديهن عمل فهن مربيات ،ومعيلات لأسر ،وبالتالي يقعن تحت الضغط النفسي من الفقر والحاجة ، وعدم تمكنهن من الوصول إلى مستوى لائق من الحياة الكريمة ،ولا يجدن من يدعمهن للحصول على الخدمات [1]، **وحكى ابن قدامة أنه لا خلاف بين العلماء فى استحباب استئذان البكر فى الزواج ،وأما المرأة البالغة العاقلة فقد ذهب جمهور العلماء** (الحنفية ورواية عند الحنابلة والأوزاعى وابن المنذر) إلى أنها لا تُزوج حتى تأذن ،ولا تجبر إذا **امتنعت**،[2].

---

(١) نفسية المرأة المعيلة د، هاشم بحرى - أستاذ الطب النفسي بكلية الطب الأزهر(بتصرف) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلى ١٠٥/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٨٩/٨، وقال المالكية : وللأب فقط جبر ابنته البكر على الزواج دون إذنها ،ولا يزوج اليتيمة وليها حتى تبلغ وتأذن ،ولا تجبر الثيب ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢/ ٥٢٤،(المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق : محمد محمد الموريتاني مكتبة الرياض بالسعودية ط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ،المدونة الكبرى ١٠٣/٢، مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) المحقق : زكريا عميرات الناشر ط دار العلمية بيروت - لبنان ،وقال الشافعى: أى ولى

وأجمع الفقهاء على أن الثيب البالغة لا تجبر[١] ،**واستدلوا بما يأتى:**

أولا : عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي قَالَ رِضَاهَا صَمْتُهَا.[٢]

ثانياً: عن ابن عباس – ﷺ– قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ».[٣] وفي لفظ " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها وإذنها صماتها ». وربما قال « وصمتها إقرارها ».[٤]

وجه الدلالة : أن معنى "الأيم " هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق هذا هو الأصل في الأيم ،ومنه قولهم "الغزو مأيمة"، أي يقتل الرجال فتصير النساء أيامي ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً [٥] .

ثالثاً: عنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ– قَالَ : لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : أَنْ تَسْكُت.[٦]

امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل إلا الآباء فى الأبكار والسادة فى المماليك ،وإذن البكر فى نفسها أمر اختيار ،لأنه لوكان فرض فلا فرق بينها وبين الثيب .الأم ١٧/٥،الشافعى : دار المعرفة – بيروت الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣هـ . فهو كقول مالك له أن يجبر البكر على الزواج ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩١/٩ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ المغني في فقه الإمام أحمد ٧/ ٣٨٥ ،٣٨٦وناقش قول المالكية والشافعية :لا فرق بين كون الولى أباً او غيره فلا محل للجبر، وعد إذن البكر بالصمت والثيب تعرب عما فى نفسهما وما عداه فهو خرق للإجماع ،وينظر الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف /المرداوى ٤٤/٨الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(١) في الثيب الصغيرة التي يوطأ مثلها للحنابلة فيها وجهان أحدهما أنه لا يملك الأب تزويجها ،وهو قول الشافعي ،والثاني يملك ،وهو قول أبي حنيفة ومالك ،المغني لابن قدامة ٧/ ٣٨٥ ،٣٨٦ط الإنصاف ، المرداوى ٤٤/٨، ،كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٢٩١/١،ابن الجوزي، الناشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م تحقيق : علي حسين البواب. ،وخالف الحسن فقال بجواز إجبار االبكر البالغة والثيب وإن كرهت المغنى لابن قدامة ٧/ ٣٨٥.

(٢) الجامع الصحيح .البخارى ٢٣/٧. باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ برِضَاهَا.

(٣) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم . ١٤١/٤ باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، موطأ الإمام مالك ٥٢٤/٢. باب الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

(٤) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ١٤١/٤. ، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، البخاري ١٩٢/٩ بوب البخارى " لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ برِضَاهَا.."

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف ١٩١/٩.

(٦) الجامع الصحيح. البخارى ٢٣/٧ . باب في النكاح.

رابعاً : عن مَالِكٌ – ﷺ– عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.(١)

ففى هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن البكر تعبر بالسكوت ،فاعتبر السكوت أذناً في حقها ؛لأنها قد تستحي أن تفصح ، أما الثيب فلا تزوج حتى تستأمر أي تُشاور، وأصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى تأمر بذلك ،وعبر عن الثيب بالاستئمار؛ لاحتياج الولي إلى صريح الإذن ،وتأكيده بالقول ،فإن صرحت بمنعه ،امتنع اتفاقاً (٢) .

الشق الثانى : تزويج المرأة البالغة نفسها أو غيرها .

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين كالتالى :

الرأى الأول : ذهب جمهور الفقهاء "المالكية، والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً سواء زوجت نفسها ، أو بناتها أو توكلت بالنكاح عن الغير(٣) ؛ فالمرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها .

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول كما يلى:

أولاً : بقوله تعالى **(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)** (٤) **وبقوله عز من قائل : (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ)** (٥) **فالخطاب للأولياء فى الآية الأولى** بعدم منع المرأة من حقها فى الزواج وهو أصرح دليل

---

(١) الجامع الصحيح .البخارى ٢٣/٧. باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهْيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ. موطأ الإمام مالك ٥٣٥/٢، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، باب جامع ما لا يجوز من النكاح.

(٢) فتح البارى لابن حجر ١٩٢/٩.

(٣) المدونة الكبرى ١٠٩/٢، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) المحقق: زكريا عميرات الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان،- الأم : الشافعي ١٣/٥، أبو عبد الله [١٥٠ ـ ٢٠٤] ، الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣هـ. الشرح الكبير ٤٠٨/٧،شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ ه

(٤) سورة البقرة ٢٣٢ .

(٥) سورة النور ٣٢ .

على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله فائدة [١]، **وفى الآية الثانية أسند النكاح إلى الولى.** [٢]

ثانياً :من السنة : عَنْ أَبِى مُوسَى – ﷺ–أَنَّ النَّبِىَّ –ﷺ– قَالَ « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ ».[٣]

وجه الدلالة :فهذا الحديث يدل على نفى الصحة [٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله – ﷺ– (لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا). [٥]

وجه الدلالة :فهذا يدل على أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ،بولاية أو وكالة ولا يصح منها الإيجاب والقبول ، ولا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره [٦]، والوطء في نكاح بلا ولاية أو توكيل يعتبر زنا ،كمن زوّجت نفسها بحضرة شاهدين[٧] .فهو يفتقر إلى الولى ، والنكاح دون ولى من المختلف فيه ،ومضى أنه عقد فاسد ،ولا يحد الزوجان لشبهة الاختلاف.

---

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٨٧/٩ **ط دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩**

(٢) تفسير القرطبي ١٨٨/٣، ٢٣٩/١٢ .الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م وقيل الخطاب للأزواج .

(٣) أخرج البخارى تحب (لا نكاح إلا بولى) ثلاث آيات تدل على إسناد النكاح إلى الولى منها قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) وقوله تعلى (فلا تعضلوهن) البخارى ١٩/٧،ولم يخرج هذا الحديث لكونه على غير شرطه وإنما أخرجه أبو داود فى سننه ١٩١/٢، ط بيروت وسكت عنه ، و صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ،وأم سلمة ،وزينب بنت جحش ،قال ابن حجر :اختلف فى إرساله ووصله ، وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣٢٤/٣ لابن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م. وأخرجه الترمذى ثم قال وفي الباب عن عائشة و ابن عباس وأبي هريرة و عمران بن حصين ،قال الشيخ الألباني : صحيح، سنن الترمذي ٤٠٧/٣.

(٤) فتح البارى لابن حجر ١٨٤/٩ .

(٥) قال الدارقطني صحيح ٣٢٥/٤ المتوفى (٣٠٦ – ٣٨٥) تتفق مع طبعة مؤسسة الرسالة ،سنن ابن ماجه ٨٠/٣ " أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : ٢٧٣هـ) كتب حواشيه : محمود خليل الناشر مكتبة أبي المعاطي الرسالة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفي إسناده جميل بن الحسن العتكي تكلم فيه عبدان بالكذب ووثقه آخرون . قال الألباني : هذا إسناد حسن (سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ ط عيسى الحلبي إرواءالغليل ٦ / ٢٤٨). وعن عائشة – رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل- ثلاث مرات- فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له") قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري و يحيى بن أيوب و سفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا، سنن الترمذى ٤٠٧/٣.

(٦) سبل السلام ١٢٠/٣، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)الناشر : مكتبة مصطفى البابي لحلبي الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .

(٧) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي ٦١/٣، المؤلف : فضيلة الشيخ رجب نوري مشوح .

ثالثاً :من المعقول :أنها لو ملكت العقد على نفسها لما طالبت به الولى ،وأنه لم يجعل إليها رفع العقد أى الطلاق ،بل الزوج هو الذي يستبد بالطلاق.[١]

الرأى الثانى : يجوز للمرأة البكر أو الثيب تزويج نفسها ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ،وأبو يوسف وللأولياء حق الاعتراض إذا لم يكن كفؤا لها.[٢] ، وروى عن عمر ، وعلي، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم جواز النكاح بغير ولي[٣] **ويتوقف على إجازته ،واستدلوا بما يلى :**

أولاً : بقوله تعالى : (فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ)[٤] ، وبقوله عز وجل: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [٥] ، وبقوله عز من قائل : (أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)[٦] أَزْوَاجَهُنَّ)[٦]

وجه الدلالة من هذه الآيات :

أضاف عز وجل العقد إليهن حتى تملك مباشرته .[٧]

ثانياً : استدلوا من السنة على أنه يجوز للمرأة أن تتولى عقد النكاح عن نفسها وغيرها بما يأتى :

أولاً : عن عبد الله بن عباس أن رسول الله- ﷺ- قال :الأيم أحق بنفسها من وليها ،والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها. [٨]

---

(١) المبسوط .السرخسى ١٨/٥ .

(٢) تفسير .القرطبي ، ٢٣٩/١٢ (سورة النور) ومضى تحقيقه فى الألفاظ ذات الصلة ،ومن العلماء رحمهم الله تعالى من يقول إذا كانت غنية شريفة لم يجز تزويجها نفسها بغير رضا الولي وإن كانت فقيرة خسيسة يجوز لها أن تزوج نفسها من غير رضا الولي، المبسوط للسرخسي ١٦/٥،تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ابن عابدين ٢ / ٣١٢ ط أولى ، والاختيار.لابن مودود ، ٩٠ ط دار المعرفة ، والشرح الصغير للدردير ٤ / ٤٦٩ ، نهاية المحتاج ٤ / ٣٦٣ .

(٣) المبسوط. السرخسى ١٨/٥، وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاها ، فجاء الأولياء وخاصموها إلى علي رضي الله عنه ، فأجاز النكاح . وهذا دليل الانعقاد بعبارة النساء ، وأنه أجاز النكاح بغير ولي لأنهم كانوا غائبين لأنها تصرفت في خالص الاختيار لتعليل المختار الموصلى ٣/ ١٠٤.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) البقرة: ٢٣٠.

(٦) البقرة: ٢٣٢.

(٧) تفسير القرطبي ٧٥/٣، المبسوط .السرخسى ١٨/٥ .

(٨) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ١٤١/٤. باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، موطأ الإمام مالك ٥٢٤/٢ . باب استئذان البكر والأيم في انفسهما. (٢)

وجه الدلالة : الأيم : اسم لكل امرأة لا زوج لها بكراً كانت ،أو ثيباً ،وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة ،واختيار الكرخي رحمه الله تعالى ، وعليه فالولى ليس بشرط فى النكاح ،ومعنى أحق بنفسها يعنى بالنكاح [١] .

فلها أن تستبد بعقد الزواج .

ثانياً : عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.[٢]

وجه الدلالة : أن الولاية عندهم تنقطع بالبلوغ [٣]، ولأن الثيب البالغة لا يملك الأب إجبارها إجماعاً[٤]

ثالثاً : خطب رسول الله – ﷺ أم سلمة– رضي الله عنها – فاعتذرت بأعذار منها ،غياب أوليائها ، فقال ﷺ: " ليس في أوليائك من لا يرضي بي، فقالت قم يا عمر فزوِج رسول الله ﷺ [٥] .

وجه الدلالة : فى ذلك دليل على أن الأمر فى التزويج إليها دون أوليائها [٦] ويدل على صحة زواج المرأة نفسها حيث كان عمر صغيراً ،ولا يصح توكيله.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، عمر بن ابراهيم الحافظ الأنصارى القرطبى ١٤٠/١٢، المبسوط ١٨/٥،وقال ابن الجوزى الأيم هى التى لا زوج لها والمراد من فدت زوجها بموت أو طلاق ،كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزى ٥٨٠/١.

(٢) الجامع الصحيح البخارى ٢٣/٧. من حديث مالك فى الموطأ ٢ /٥٣٥،دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى١٧٥/٥ بلفظ (أنكحنى أبا وأنا كارهة، وأنا بكر ....روجعت على طبعة مؤسسة الرسالة تحقيق : حسن عبد المُنعم حسن شلبي قال البيهقى فى السنن الصغير الصحيح فى الثيب وما روى فى البكر فروى مرسلا ومن وصلها وهم فى وصلها فى قول أهل العلم ٢٦/٣ : ت عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية، ـ باكستان الطبعة : الأولى ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م

(٣) اللباب في شرح الكتاب ٢٥٥/١، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني تحقيق ، محمود أمين النواوي الناشر : دار الكتاب العربي

(٤) واختلفوا في الثيب الصغيرة التي يوطأ مثلها فللحنابلة وجهان أحدهما أنه لا يملك الأب تزويجها ،وهو قول الشافعي ،والثاني يملك وهو قول أبي حنيفة ومالك ،كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٢٩١/١، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م تحقيق : علي حسين البواب.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١٩/٤،المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا قال الذهبى صحيح .

(٦) معاني الآثار ١٧/٦، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي .

رابعاً : استدلوا كذلك بأن عائشة – رضى الله عنها– زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم قَالَ: أَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا...فلما قال المنذر إن ذلك بيد عبد الرحمن ،قال ما كنت أَرُدُّ أَمْرًا قَضَيْتُهُ ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَهُ ، ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا .(١)

المناقشة والترجيح :نوقشت أدلة المذهب الثانى بما يلى:- بأن عائشة – رضى الله عنها – هى أواخر من رووا عن النبي – عليه السلام قوله : (لا نكاح إلا بولي)(٢) ،والولي المطلق يقتضي أن يكون من العصبة لا النساء (٣) .

وأما حديث " الأيم أحق بنفسها " فليس فيه حجة على أن المرأة يجوز لها ولاية عقد النكاح ؛لأن معناه عند أكثر العلماء لا يزوجها الولى إلا برضاها وإذنها ،فإن فعل ،فالنكاح مفسوخ ، ويدل على ذلك حديث خنساء بنت خذام (٤) .

قال النووى فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ : قول النبى ﷺ:"أحق يحتمل أحقيتها فى كل شىء من عقد وغيره – كما قال أبوحنيفة وداود – ويحتمل أنها أحق بالرضا أى لا تزوج حتى تنطق به بخلاف البكر ،ولكن ترجح الاحتمال الثانى لوجود الأحاديث الدالة على اشتراط الولى ، ولو أراد الولى تزويجها من كفءٍ فامتنعت لم تجبر ، بينما لو أرادت أن تتزوج كفئاً فامتنع الولى أجبر فإن أصر زوجها القاضى فدل

---

(١) شرح معاني الآثار ٨/٣، المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ) حققه وقدم له :(محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب الطبعة : الأولى - ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م. حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم قَالَ: أَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا ، وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ: إِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ أَرُدُّ أَمْرًا قَضَيْتُهُ ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَهُ ، ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا .

(٢) سنن أبي داود ١٩١/٢، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، الجامع الصحيح سنن الترمذي ٤٠٧/٣، المؤلف : محمد بن عيسى الترمذي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق محمد شاكر وآخرون.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ابن عبد البر ٢٧/٦.

(٤) حيث زَوجها أبوها ،وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها الجامع الصحيح سنن الترمذي ٤١٦/٣.

على تأكد حقها ورجحانه ،ويكون معنى الحق هنا " أحق بنفسها من وليها" **أى لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ورضاها ولا يجبرها الولى على الزواج من غير الكفء .** (١)

وما ورد عن الصحابة من الزواج دون ولى ،فقد أفتى ابن عباس – رضى الله عنهما –بعد النبي ﷺ بأنه " **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.** " (٢)

وأما ما روى عن عائشة – رضى الله عنها– من تزويجها حفصة فحمله الجمهور **على تمهيد أسباب الزواج ؛ثم تولى عقد النكاح غيرها، لا أنها تولت عقد النكاح**(٣) .

ونوقشت أدلة المذهب الأول :بأن المراد بالعضل المنع حساً بأن يحبسها في بيت ، ويمنعها من أن تتزوج .(٤)،وهذا تأويل بعيد ، فالأولى حمل العضل على معنى أن لا يرضى بالكفء، وأما حديث عائشة – رضى الله عنها –"لا نكاح إلا بولى " فهو مردود بعمل الراوى بخلافه ،وهو دليل على وهنه ،ومدار ذلك الحديث على الزهري ،وقد أنكره الزهري ، وأجاز النكاح بغير ولي، وإن صح حمل على الأمَة إذا زوجت نفسها بغير أذن مولاها، أو على الصغيرة ،أو على المجنونة ،وسائر الأخبار التي رووها تحمل على هذا ، أو على بيان الندب ،وأنه يستحب أن لا تباشر المرأة العقد بنفسها ؛ولكنها إذا تصرفت في خالص حقها ،ولم تلحق الضرر بغيرها انعقد تصرفها كما لو تصرفت في مالها، ولها الحق فى اختيار الزوج ،ومهر المثل ، ورضاها بتلك الحقوق ، ولها مطالبة الولى بتلك الحقوق ، وإنما يباشر الولى العقد بناءً على رغبتها فإذا باشرتها بنفسها فقد كفت الولى مؤنة الإيفاء؛ وليس المقصود من الولى نقصان عقلها ؛لأنه جعل لها اختيار الأزواج ،

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/ ١٧٥، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا
(٢) سنن الترمذى ٤٠٧/٣وفي الباب عن عائشة و ابن عباس و أبي هريرة و عمران بن حصين و أنس رضى الله عنهم .
(٣) السنن الكبرى ، البيهقى وفي ذيله الجوهر النقي ١١٢/٧.
(٤) المبسوط ١٨/٥ .

وإنما تطالب الولى لنوع من المروءة؛لاستحيائها من الخروج إلى محافل الرجال كى تباشر العقد على نفسها ،ولكن هذا لا يمنع صحة مباشرتها، قال السرخسى : هو كالنهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، فلا يمنع جواز المنهي عنه ،ولهذا قال محمد وأبو يوسف عقد الصغيرة التي تعقل والثيب يتوقف على إجازة الولي ليندفع الضرر عنه ،ولكن إذا قصد بالفسخ دفع الضرر عن نفسه بأن لم يكن كفؤا لها صح فسخه ،وإن قصد الإضرار بها بأن كان الزوج كفؤا لها لم يصح فسخه وقام القاضي مقامه في الإجازة كما يقوم مقامه في العقد إذا عضلها.[1].

وينظر السلطان فى الولى العاضل فيأمره بالتزويج فإن زوج فحق أداه ،وإن لم يزوج فَحَقٌّ مَنَعَهُ ، وَعَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُزَوِّجَ، أو يوكل ولياً غيره فيزوج ،والولى عاص بالعضل ،لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل **(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)**[2]، وإن ذكر شيئاً نظر فيه السلطان ،فَإِنْ كان كفئواً لم يكن له منعها ،والعضل هو أن تدعو المرأة إلى الكفء أو مثله أو فوقه فيمتنع الولى.[3]

ومما سبق يتضح أنه لاينعقد النكاح بعبارة النساء فيمكنها أن توكل غيرها على زواجها ،خروجاً من خلاف من أبطل النكاح بلا ولى؛لأنه لابد من الاحتياط فى أمر الزواج ،وإذا تعسف الولى زوج القاضى.

---

(١) المبسوط للسرخسى ٣١/٥ وعلى هذا الأصل إذا زوجت نفسها من كفء ثم مات أحدهما قبل المرافعة إلى القاضي توارثا ، وهو ظاهر على قول أبى حنيفة وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلأن تصرفها في حق نفسها صحيح ومعنى التوقف لدفع الضرر عن الولي ولهذا لا ينفسخ بفسخ الولي وإنما انتهى النكاح الصحيح بالموت فيجري التوارث بينهما، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يتوارثان لأن أصل العقد كان موقوفاً ،وفي العقد الموقوف لا يجري التوارث .

(٢) سورة البقرة ٢٣٢ .

(٣) الأم : محمد بن إدريس الشافعي٥/ ١٣.

المبحث الرابع

حق الأم فى الحضانة ومتى تسقط ؟

نتكلم فى هذا المبحث عن سقوط حق الحضانة عن المرأة إذا تزوجت ،وهل يختلف الحكم إن تزوجت بذى رحم للمحضون ،والحكم عند التنازع على حضانة الطفل،وتخيير الطفل بين والديه ، وبيان ذلك كالتالى:

المطلب الأول

حق الأم فى الحضانة ما لم تتزوج

إذا انفصلت الزوجة عن زوجها بالطلاق ،أو الخلع ،أوحصل نزاع على حضانة الطفل قبل الطلاق أوالفرقة ،فقد أجمع العلماء على أن الأم أحق بحضانة الطفل إن أرادته عند الطلاق أو النزاع وحكى هذا غير واحد من العلماء ،ولا يدفع إليها إن لم تطلبه ؛لاحتمال العجز عنها، بخلاف الأب إذا امتنع عن أخذه بعد الاستغناء عن الحضانة أجبر علي أخذه ؛لأن الصيانة عليه ،[1] ،وحكم بذلك أبو بكر ، وعمر–رضى الله عنهما ، ولما روى عن عمرو بن شعيب ،أن امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِى هَذَا كَانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِى لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِى لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِى وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى»[2] .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ٥٥٦/٣، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى ١٠٨٨هـ) ط دار الفكر،التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٢٠/٦، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى : ٨٩٧هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا الأنصاري ٤٤٧/٣، معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود) ٢٨٢/٣أبو سليمان الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)،الناشر حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ، المبدع شرح المقنع ٢٠٠/٨، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (المتوفى : ٨٨٤هـ) الناشر عالم الكتب، الرياض ط ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م عون المعبود ٣٧١/٦، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان نشر المكتبة السلفية.

(٢) سنن أبي داود ٢٥١/٢، دار الكتاب العربي - بيروت وسكت عنه ،ومسند أحمد ١٨٢/٢قال شعيب الأرنوظ حسن مؤسسة قرطبة – القاهرة. وهذا الحديث قبله الأئمة البخارى وأحمد وابن المدينى والحميدى وإسحاق وابن راهويه ،وأمثالهم وعملوا به ،فلا يلتفت إلى القدح فيه ، سبل السلام .الصنعانى ١١٧٦/٢،ونيل الأوطار الشوكانى ٨٥/٧.

وقال ابن عباس ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه[١]، ولأن الأم هى الأقدر والأقوم بالتربية من الأب،والدفع إليها فى الصبى. [٢]

والقانون جعل الوصاية للزوجة على أولادها القاصرين بعد وفاة الزوج وتفقد الوصاية بزواجها مرة ثانية.[٣]

(١) معالم السنن " شرح سنن أبي داود "٢٨٢/٣أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)،الناشر حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ،عون المعبود ، آبادى ٣٧١/٦.
(٢) الاختيار لتعليل المختار . الموصلى ١٤/٤.
(٣) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبى زهرة . ٤٩٢.

المطلب الثانى
زواج الأم بذى رحم

إذا تزوجت الأم بذى رحم للمحضون كالعم فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية ،والشافعية فى الأصح والحنابلة إلى عدم سقوطها، وقال الشافعية فى الأصح، يجوز حتى لو بعد كابن عم الطفل ؛لأن له حقا فيها ،وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته ،فهو كما لو كان مع أبيه ،إن رضى بزواجها وإلا سقطت [١] .

واستدلوا بما رواه البخارى فى صحيحه اخْتَصَمَ فِي ابنة حمزة عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهْيَ ابْنَةُ عَمِّي ،وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ **عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ – ﷺ– لِخَالَتِهَا وَقَالَ :الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ.**[٢]

وذهب الشافعية فى مقابل الأصح ،وقول عند الحنابلة يبطل حقها مطلقاً ،ولو تزوجت بذى رحم ؛لاشتغالها بالزوج فأشبه الأجنبي [٣] ؛ لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام " **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي** "[٤]. فدل على عدم بقائها وسقوطها عن الأم

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٢٩٨ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى : ٧٤٣هـ)، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب .للشيخ زكريا الأنصارى ٤٤٨/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٥٦/٦، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٨٥/٧، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٥٤/١٠، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِي ،عون المعبود شرح سنن أبي داود أبو الطيب آبادي ٦/ ٣٧١.

(٢) الجامع الصحيح ٢٤٢/٣، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر : دار الشعب - القاهرة

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٠٥/١٥، ،المبدع شرح المقنع ٨،٢٠٤،المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى : ٨٨٤هـ)الناشر : دار عالم الكتب، الرياض الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

(٤) المستدرك على الصحيحين معه تعليقات الذهبي . ٢/ ٢٢٥، هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطاروى عن

الحاضنة ؛ لأن الدليل لم يفْصِل ، قال الشوكانى ،وهو الظاهر[١] وحديث ابنة حمزة لا يصلح للتمسك به ؛لأن جعفراً ليس بذي رحم محرم لابنة حمزة [٢] .

قال الصنعانى : الأم المتزوجة لها حق الحضانة ،ولها أن تقوم به ما لم يحصل نزاع ولم يذكر فى القصص المذكورة أنه حصل نزاع فى ذلك[٣] .

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سنن أبى داود ٢٥١/٢ دار الكتاب العربي ـ بيروت، مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٨٢/٢.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/ ٣٧١.

(٢) نيل الاوطار الشوكانى ٨٥/٧ .

(٣) سبل السلام . الصنعانى ٣/ ١١٧٦ .

المطلب الثالث

تخيير الصبى بين والدية

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين كالتالى :

القول الأول : ذهب الشافعية إلى تخيير الصبى إذا ميز قال ابن الرفعة : ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا أخرَ إلى حصول ذلك ، وهو موكول إلى اجتهاد القاضي [١] ؛ لتخيير النبى ﷺ غلاماً بين والديه [٢] قال الترمذى والعمل عى هذا من أهل العلم والصحابة يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول أحمد و إسحق وقالا ما كان الولد صغيرا فالأم أحق فإذا بلغ الغلام سبع سنين خُير بين أبويه [٣] .

ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد ، والمميز أعرف بحظه فيرجع إليه ، وسن التمييز غالباً سبع سنين ،أو ثمان تقريباً ، وقد يتقدم على السبع ،وقد يتأخر عن الثمان ، والحكم مداره عليه لا على السن [٤]

القول الثانى : ذهب الحنفية إلى عدم تخيير الصبى قبل البلوغ ،وقالوا :الأم أولى به إلى أن يستغنى بنفسه فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر ،والأم أولى بالأنثى لما روى من حديث " **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى** "[٥] ولأن الصبى يغلب عليه الهوى ويميل إلى الفراغ واللذة الحاضرة ،والكسل والهرب من الكُتاب، وتعلم

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١١٠/١٥.

(٢) عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه قال الشيخ الألباني : صحيح سنن الترمذي ٣/ ٦٣٨، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، سنن النسائي الكبرى ٣٨١/٣.وتخريج السنن الصغرى ٦/ ٥٥٣، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر : مكتبة الرشد سنة النشر : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكان النشر: السعودية/ الرياض سنن أبي داود ٢٥٦/٢٢، ، المجتبى من السنن (السنن الصغرى ١٨٥/٦، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٦٣٨،: بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١١٠/١٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٥ .

آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الأبوين الذى يهمله ولا يؤدبه، والمراد من حديث أبى هريرة التخيير فى حق البالغ ؛لأنه الذى يقدر على الكسب [١]، ووافقهم مالك فى عدم التخيير ؛لكنه قال: إن الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى حتى يبلغ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : **(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى)**[٢] فإن لم يختر الصبى أحد أبويه فقيل يكون للأم بلا قرعة؛لأن الحضانة حق لها ،وإنما ينتقل عنها باختياره ،فإن لم يخير بقى على الأصل ،وقيل يقرع بينهما لما روى **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- :« اسْتَهِمَا ». فَقَالَ الرَّجُلُ : مَنْ يَحُولُ بَيْنِى وَبَيْنَ وَلَدِى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِلاِبْنِ :« اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ». فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ)**[٣] .

وقال ابن القيم : ينظر لمصلحة الطفل فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ،ولايعمل بالقرعة ولا اختيار الصبى ؛لضعف عقله ؛وإيثاره البطالة، واللعب فإن كانت الأم أحرص على مصلحته وتعليمه فإنها أحق به ولا تخيير ولا قرعة والعكس [٤] .

ومما سبق يتضح أنه إذا تزوجت الأم بذى رحم للطفل بقيت الحضانة معها إن رضى زوجها ، وكذلك إن تزوجت بغير رحم ورضى الزوج لم يحصل نزاع ،ولم يكن هناك محظور شرعى من اختلاطه ذكراً كان ،أو أنثى إذا بلغ ،ولابد من النظر لمصلحة الطفل فيوضع لمن يصونه ،ويهتم بشئونه ولا يخير الولد ؛لأنه سيختار من يد لله وهو إن كان بالغاً لا يدرى الأنفع له؛ولأن نظرته قاصرة نظراً لعدم خبرته .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤٤/٨ ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ،٢١٣/١١.
(٢) سبق تخريجه ص٦٥ .
(٣) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٣/٨ ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٤٧/٢، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.
(٤) سبل السلام. الصنعانى ٣/ ١١٧٦.

المبحث الخامس

جهود الدولة لمساعدة المرأة المعيلة

دعم المرأة حق من حقوقها الإنسانية ،ويجب على مؤسسات المجتمع المدنى والدولة "ولى الأمر " مساعدتها مادياً ،ونفسياً ،وفكرياً ؛**لقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** [١] .

وجه الدلالة : هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضا، والحث على ما أمر الله تعالى والعمل به ،والنهى عما نهى الله عنه والامتناع منه [٢] .

والمعاونة على البر **من البر** ،والتعاون راجح على انفراد الواحد بالعمل ؛لأن التعاون يحصل به خير كثير [٣] .

ولقوله – ﷺ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ..)[٤] فهذا تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا فى أمور الدنيا والآخرة مندوب إليه بهذا الحديث ، وذلك من مكارم الأخلاق[٥] ولقوله – ﷺ– (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) [٦] .

---

(١) سورة المائدة ٢

(٢) تفسير القرطبي ٤٦/٦ .

(٣) الإيمان ١٠/ ٨٣، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

(٤) الجامع الصحيح البخارى ١٢٩/١. باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

(٥) شرح صحيح البخارى - لابن بطال ٢٢٧/٩.

(٦) الجامع الصحيح البخارى ٤١/٧. باب المرأة راعية في بيت زوجها. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ٧/٦ المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت باب فضيلة الإمام العادل .

ولذلك تلتزم الدولة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة وتلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة، والمرأة المعيلة والمسنة ، والنساء الأشد احتياجًا.(١)

وتم إنشاء آلية وطنية للتنفيذ الفوري لأحكام النفقة الخاصة بالمرأة ومن في حضانتها ؛ والتوسع في إنشاء مكاتب المساعدة القانونية للمرأة ملحقة بمحاكم الأسرة.(٢)

وتم إطلاق برنامج تكافل وكرامة ،وهو برنامج أطلقته وزارة التضامن الاجتماعي ويهدف إلى تقديم مساعدات إنسانية للأسر الأكثر فقراً، والأسر التي لديها أطفال في مراحل التعليم المختلفة ،ومنها توفيرالرعاية الصحية للأطفال حتى سن ١٨ عاماً ،ومنها أبناء المرأة المعيلة ، وسواء أكانت مهجورة العائل ،أومطلقة . ويتم تقديم معاش للمطلقات والأرامل والزوجة التي يصاب زوجها بالعجز وعدم القدرة على العمل صحياً ،ومنح القروض بدون ضمانات من جهات متعددة كوزارة التضامن الاجتماعي ،والشباب والرياضة(٣)، والإقراض من خلال صندوق التنمية التي يمكن إقراض النساء بدون ضمان في حدود ٣ آلاف جنيهاً ،التى يمكن المرأة من القيام بمشروعات مثل تربية المواشي. (٤).

ولما يترتب علي تلك الظاهرة من آثار سلبية على المجتمع كانتشار البطالة ، والفقر والجريمة والتسول ، وآثار سلبية على المرأة المعيلة ،وواجب على ولى الأمر كفاية الفقراء ، والأرامل ، والأيتام ورفع الكآبة والمعاناة عنهم، وإزالة

(١) الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة في رؤية ٢٠٣٠م
(٢) الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة في رؤية ٢٠٣٠م
(٣) المرأة المعيلة في مصر إلى أين ؟ https://raseef22.com
(٤) https://www.mubasherkfs.com/index.php تفاصيل برنامج «تكافل وكرامة» لصرف رواتب ومعاشات للعاطلين عن العمل والأسر الفقير. الحد الأقصى ٣ طلاب في المرحلة الواحدة: طالب الابتدائي 60جنيه طالب إعدادى 80جنيه طالب ثانوي 100جنيه مع ضرورة التحقق من وجودهم على قيد الحياة ويصرف مرتين سنوياً.ويتم صرف ٣٥٠ جنيه للأسرة المكونة من ٣ أفراد، بحد أقصى ١٠٥٠ جنيه

الخوف والفقر ،والجوع ،وتحقيق الأمن المادى والنفسى للمرأة المعيلة ، لتحملها مسئوليئة الأسرة عند غياب زوجها ، أوتخليه عن مسئوليته تجاه أسرته؛ وكل امرأة لها ظروف مختلفة ،وهى مطالبة بسد الفراغ الذى تركه الأب داخل الأسرة ،وإلا فسوف تضعف وتتزايد أمامها المشكلات ،وتعجز عن اجتيازها ،وتكون عبئاً على المجتمع هى وأولادها ،وفوائد دعمها مادياّ يحميها من الفقر والحاجة ، وفكرياً يحميها من استغلال الآخرين، ويحافظ على سلامة المجتمع وأمنه،وهذه السبل من المصالح الضرورية،ولذلك اتخذت الدولة المصرية برامج عديدة لمساندتها ودعمها؛لرفع المعاناة عن تلك الفئة ، ولتقدم المجتمع ورقيه وإبراز حق المرأة المعيلة فى الحياة الآمنة والمستقرة.

خاتمة بأهم نتائج البحث

• المرأة المعيلة هى التى تقوم برعاية أولادها، والنفقة عليهم ،وقد تكون رعاية المرأة للأسرة رعاية كاملة ؛لأسباب مختلفة كالطلاق ،أو وفاة الزوج ،أو فقد العائل ،أو عجزه عن النفقة.وقد تكون جزئية عند وجود الأب ومشاركته .

• الأيم ،وهى المرأة التى ليس لها زوج ،سواء أكانت بكراً ،أم ثيباً ،أم متوفى عنها زوجها – ويشمل لفظ الإيم "الأرملة "هى التى مات عنها زوجها ،ويطلق لفظ الأيم على الفقراء ،واليتامى ،والقرابة من النساء كالبنت ،والخالة ،والأخت ممن لا عائل لهن.

• أسباب ظاهرة المرأة المعيلة كثيرة منها الوضع الاقتصادى ،وغلاء المعيشة ،واستعمال العنف ضد النساء ،وقهرها على المشاركة فى النفقة والزواج بأخرى دون المقدرة على النفقة، والامتناع عن النفقة ،وهجر الزوجة ،وسفه الزوج وتبذيره واهتمامه بنزواته ،ومرض الزوج وإعاقته ،وسفره ،وغيبته غيبة بعيدة وتركها دون نفقة ،وفقده ،وحبسه وإعساره بالنفقة ،وكثرة العنوسة .

• من حقوق المرأة المعيلة وغيرها حقها فى الخروج للعمل والكسب المشروع بضوابط ،والاستقلال المادي ،وهو حق طبيعى لكل إنسان على وجه الأرض ،لقوله تعالى (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [1]، ومن حق ولى الأمر توجيه النساء، أو الرجال ؛ لبعض الأعمال التى تحتاجها الأمة، بل عمل المرأة المعيلة فى غاية الأهمية وضرورى للنفقة على نفسها ومن تعول ..

• يجب دفع مال المرأة إليها عند إيناس الرشد ؛لأنها من أهل التصرف ولإجماع العلماء على وجوب الصداق لها ،وجواز بيعها وشرائها ،ولحقها فى الميراث، والشركة ،وصحة سائر التصرفات ،وكلها تؤكد أن لها ذمة مالية مستقلة ،وحرمة الاستيلاء عليه "أخذه قهراً وغلبة دون رضاها"

(١) سورة الملك ١٥ .

• من حقوق المرأة وجوب النفقة عليها من الزوج لأنه الأصل ،ولا تجب على الزوجة مشاركة زوجها فى النفقة خلافاً لابن المواز ، بل يستحب لها ذلك عند الحاجة كما قال بعض المعاصرين ،ولم يختلف الفقهاء فى وجوب المواساة لزوجها من مالها عند الحاجة ؛لأنه أدوم للعشرة ،ومن التعاون على البر والتقوى . وأغلب البيوت الآن مبنية على المشاركة بين الزوجين فى النفقة نظراً لغلاء المعيشة ،وإن كان الأصل أن الزوج هو المنفق على زوجته وأولاده الصغار..

• الراجح هو الأخذ بعدم تخيير الزوجة عند الإعسار بالنفقة ويجب عليها الصبر ،وأن يؤمر الرجل بالاكتساب ،لما فيه من العمل بمقاصد الشريعة ،وللمحافظة على الأسرة من التفكك ،ولارتكاب أخف الضررين فتؤمر المرأة بالصبر؛ولأن العسر غير دائم .

• الراجح وجوب النفقة على الأم إذا أعسر الزوج بالنفقة ،ولا ترجع عليه إن أنفقت متبرعة ،أما إذا غاب ،أو هجرها وعلم حاله أنفقت ورجعت عليه بالنفقة ،أما إذا غاب ولم يترك لهم مالاً كمن فقد فى الحرب أو غاب غيبة بعيدة ولا يعلم خبره ،ولم يترك لهم نفقة ،فتنفق ولا ترجع عليه ؛لأنه ميؤوس منه ،فأصبحت كالمتبرعة

• يجب التحكيم فى كل حالة شقاق بيين الزوجين ،كالهجر ؛لأنه يجوز أن يكون الهجر بسببها ،كالإكثار من المشاجرة معه فيهجرها ،والتنازع فى مقدار النفقة ، أو ترك النفقة مع يساره فيكون التقصير والضرر من جانبه، فلابد من دراسة ما وقع بينهما وإصلاح ذات البين بإزالة أسباب الشقاق ،ولا يكون إلا من خلال الحكمين ،ويجوز التفريق بين الزوجين بسبب الحبس إذا حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات إذا تضررت بذلك ،ولم تصبر ،ويشترط مضى سنة بعد الحكم عليه .

• تتضح خصوبة الفقه الإسلامى فى حل مشكلات المجتمع ،ومنها فقد الزوج وانقطاع خبره ،ففى الأحوال العادية يحكم بموته بمضى أربع سنين من تاريخ فقده إذا انقطعت أخباره ،وأما فى حالة الهلاك المحقق كما فى حالة الكوارث كالحريق

،والغرق فى سفينة،وفى مواجهة الإرهاب فالأمر متروك للقاضى ، وكانت الحاجة ماسة لهذا التشريع لوجوب رعاية الدولة لامرأة المفقود وللآثار السلبية المترتبة على فقد الزوج، وحتى لا يتقاعس الناس من حراسة الوطن وحمايته ،ومواجهة الأعمال الإرهابية.

- جمهور الفقهاء على عدم لحوق الولد بأبيه من الزنى ولو استلحقه ؛لأن ماء الزنى فاسد ويعتبر إثبات النسب فى حالة الزواج العرفى قى حالة الإقرار بالزواج ،وتعتبر البصمة الوراثية حجة فى إثبات النسب عند التنازع فى حالات الاشتباة عند الولادة ،وفى حالة الكوارث ،وفى حالة الزواج العرفى فينسب الطفل لمن ادعته والدته مؤقتاً إلى حين الحكم بإثبات النسب ،ويحتاج الأمر إلى تشريع لاعتبار البصمة الوارثية حجة فى إثبات النسب فى النكاح الفاسد ،وفى الحالات المجتهد فيها بين العلماء ؛للمحافظة على حقوق الطفل ومصلحته التى اعتبرها الفقهاء من المصالح الضرورية، وهى حقه فى الحياة ،والحفاظ على النفس الإنسانية .
- ولد الزنا يرث بجهة الأم فقط ؛لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً؛لإثبات النسب، وكذلك ولد اللعان ، فيرث كل منهما من جهة الأم وقرابتها، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير ، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضاً لا غير..
- يجوز للمرأة غير المتزوجة كفالة طفل وتربيته ورعايته ،واشترط القانون أن تبلغ ثلاثين عاما ،وكذلك يجوز للمرأة المطلقة أو الأرملة أن تكفل طفلاً مع أطفالها.
- الأم لها الولاية على المال بعد موت الأب ،ما دامت رشيدة نظراً لشفقتها على الإبن ؛و لقربها من الأولاد ،وهو ما قال به الشافعية فى قول والحنابلة فى رواية ؛لأن الكثير من الأمهات والأرامل تعاني بعد وفاة الزوج للحصول على نفقة أبنائها سواء من الجد أو العم. والمحاكم مليئة بتلك القضايا .

• الراجح أنه لاينعقد النكاح بعبارة النساء ويمكنها أن توكل غيرها على زواجها ،خروجاً من خلاف من أبطل النكاح بلا ولى ، فكان لابد من الاحتياط له والتوثق فيه باعتبار الولى ،وإذا تعسف الولى زوج القاضى.

• إذا تزوجت الأم بذى رحم للطفل بقيت الحضانة معها إن رضى زوجها ،وكذلك إن تزوجت بغير رحم ،ورضى الزوج لم يحصل نزاع ،ولم يكن هناك محظور شرعى من اختلاطه ذكراَ كان أو أنثى إذا بلغ ،ولابد من النظر لمصلحة الطفل فيوضع لمن يصونه ،ويهتم بشئونه ولا يخير الولد ؛لأنه سيختار من يدلله وهو إن كان بالغاً لا يدرى الأنفع له،ولأن نظرته قاصرة نظراً لعدم خبرته .

• يجب على الدولة وأجهزتها ،والجمعيات أن تتكاتف لمساعدة المرأة المعيلة انطلاقاً من الشعور بالمسئولية،وإيماناً بحق تلك الفئات فى الحياة الكريمة ،وللمحافظة على كرامة النفس الإنسانية ،وما يحث عليه الإسلام من إكرام اليتيم ،ولابد من تدعيم وتأهيل المرأة نفسياً سواء مطلقة أو أرملة وتدعيم ثقتها بنفسها ؛ ورفع الفائدة على القرض .

مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلومه .

- تفسير القرطبي المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة
- تفسير القرآن العظيم المؤلف ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ –٧٧٤ هـ]، المحقق : سامي بن محمد سلامة الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

ثالثاً : كتب اللغة، ولغة الفقه.

- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية.
- التعريفات – الجرجاني المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ط الأولى ، هـ ١٤٠٥هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ تحقيق : د. محمد جبر الألفي
- الصحاح في اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، الإمام أَبِي حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّسَفِيُّ المتوفى ٥٣٧هـ.
- العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة

• العين ،المؤلف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الناشر : دار ومكتبة الهلال تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.
• لسان العرب،المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.
• معجم مقاييس اللغة المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ
• المعجم الوسيط المؤلف : إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار دار النشر : دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية.

رابعاً : كتب الحديث وشروحه.

• الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، تحقيق : سالم محمد عطا
• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى مؤسسة القرطبة.
• الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.
• الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ،المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت.
• الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر : دار إحياء التراث العربي .
• السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن

التركماني مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى ــ ١٣٤٤ هـ.

• سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي.

• سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت

• السنن الصغير أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي شهرته : البيهقي، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي الأولى سنة الطبع : ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م.

• سنن ابن ماجة المؤلف ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ، ٢٧٣هـ)كتب حواشيه : محمود خليل .

• السنن الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى : ٣٠٣هـ) روجعت أرقام هذه النسخة على طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق : حسن عبد المُنعم حسن شلبي.

• شرح صحيح البخارى المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم

• عون المعبود شرح سنن أبي داود أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي شهرته : العظيم آبادي المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان دار النشر : المكتبة السلفية البلد : المدينة المنورة الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

• معرفة السنن والآثار،،أحمد بن الحسين البيهقي ،شهرته : البيهقي المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي الأولى سنة الطبع : ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م.
• المستدرك على الصحيحين ،محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠م مصطفى عبد القادر عطا تعليقات الذهبي .
• موطأ الإمام مالك ، المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
• مسند أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة قال شعيب الأرنؤط إسناده ضعيف .
• معرفة السنن والآثار المؤلف : أحمد بن الحسين البيهقي ،المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر :جامعة الدراسات الإسلاميةالأولى، سنة الطبع : ١٤١٢هـ، ١٩٩١م
• معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)،الناشر حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

خامساً: كتب الفقه .

• الأم : المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ – ٢٠٤] الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣هـ.
• أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام : زكريا الأنصاري دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠، ط الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر .
• الا ختيارات الفقهية الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي–المتوفي سنة ٢٧٩هـ ، جمع وترتيب : أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب.

• اختلاف الأئمة العلماء الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني تحقيق : السيد يوسف أحمد دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م الطبعة : الأولى .

• الاختيار لتعليل المختار،،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م الطبعة : الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن

• الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي.

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : ٥٨٧هـ)

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق،المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠هـ) الناشر : دار المعرفة بيروت

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المؤلف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى : ٧٤٣هـ

• التلقين في الفقة المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ٤٢٢هـ)المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

• حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابد محمد علاء الدين أفندى،الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر.سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر : بيروت.
• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف : محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)
• دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي المؤلف : فضيلة الشيخ رجب نوري.
• الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق : محمد حجي الناشر : دار الغرب، سنة النشر : ١٩٩٤م مكان النشر : بيروت.
• شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)
• الشرح الكبير شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ.
• الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)، المحقق : رضا فرحات الناشر : مكتبة الثقافة الدينية
• الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر : دار الفكر - سوريَّة - دمشق المحلى:
• الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد
• المغنى لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)
• المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

• المبسوط للسرخسي ،تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
• المحيط البرهاني محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه الناشر : دار إحياء التراث العربي

سادساً : مصادر ،ومراجع أخرى

• إثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية ، دراسة فقهية مقارنة ،الدكتور أحمد محمد سعيد السعدي İlahiyat Fakültesi/Fatih Üniversitesi
• مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة المؤلف : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
• الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء : ٤٥ جزءالطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ – ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت. ..الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.
• مشاركة المرأة فى النفقة د/ محمد إبراهم الهيتى –٢٠١٩م الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله كلية الحقوق – جامعة االعلوم التطبيقية مملكة البحرين مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية.